

-



.

.

2011/2010

-

()

:

:

:

الدكتور: **بوزانة بلقاسم** أستاذ محاضر بجامعة الشلف
الأستاذ الدكتور: **محمد بوسلطان** أستاذ محاضر بجامعة وهران
الدكتور: **أحمد سي علي** أستاذ محاضر بجامعة الشلف
الدكتور: **أحمد بشارة موسى** أستاذ محاضر بجامعة الشلف
الدكتور: **فاصلة عبد اللطيف** أستاذ محاضر بجامعة وهران
رئيسا
مقررا
مناقشا
مناقشا
مناقشا

2011/2010



:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

»:

«

1977

2003

2004

2003

(1)

Charles Cheney Hyde, international moro chiefly as interpeted and applied by the united states, vol II, : -(1)
boston, 1992, p361.

” ”

(1)

:

-1

-

» :

«(2)

(1) - Bertram. S Brown, Integration self determination, democracy and the residual responsibilities of the occupying power in Iraq, university of California, Davis, 2003, p18.

(2) - د. محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 100.

»:

«⁽¹⁾.

» :

«⁽²⁾.

» : () Oppenheim

«⁽³⁾.

Invasion

⁽⁵⁾Belligérant occupation

⁽⁴⁾

«⁽⁶⁾.

2003

«⁽⁷⁾.

⁽⁸⁾

⁽¹⁾- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة) ، منشأة المعارف، الطبعة 17، الإسكندرية، 1997، ص 826.

⁽²⁾- د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 106.

⁽³⁾- : Oppenheim - Lauterpacht, international Law, Vol 2, Seventh edition, London, 1952, p 437.

⁽⁴⁾- د. إحسان الهندي، قوانين الاحتلال الحربي (حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم)، دمشق، 1971، ص 24.

⁽⁵⁾- د. إحسان الهندي، "الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي"، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، 1976، ص 17.

⁽⁶⁾- : Robert Kolb, Sylvain Vité, Le droit de l'occupation militaire, Bruylant, 2009, p12.

⁽⁷⁾- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، ص 951.

⁽⁸⁾- د. محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2008، ص 107.

»

»

»

(1)

-

1899

29

»:

42

« (2)

(42)

(3)

(4)

(1) - Pietro Verri, Dictionnaire du droit international des conflits armes, 2003, p120.

(2) - موسى جميل قدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، " دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها "، 2002، ص 23.

(3) - سيلفان فينيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، مختارات من أعداد 2004، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 163.

(4) - د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 50.

(1)

1899

(2)

(351)

(42)

(FM27-10)

(503)

1899

...."

...»:

"

«(3)

42

1907

18

.1899

1949

12

1977/7/8

"

":

47

34

27

.78

"

"

2001

» : 800

. «

(1) - د. عبد القادر البقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994-1995، ص24.

(2) - د. زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال للقانون الدولي (الحقوق والواجبات) مع دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص37.

(3) - د. عبد القادر البقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص25.

(1)

:

■

(2)

(3)

(5)

(4)

■

2003 20

(6)

(7)

2003⁽⁸⁾ 22 1483

4761

(9)

(1) - Frédéric De Moulinent, Manuel sur le droit de la guerre pour les force armée, comité international de le :

croix rouge, cairo, 2001, p186.

(2) - د. صلاح عبد البديع شليبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل"، الطبعة الأولى، 1983، القاهرة، ص 45.

(3) - د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 117.

(4) - د. عصام العسيلي، قانون الاحتلال الحربي، مجلة المحامون، العدد 10، دمشق، سوريا، 1991، ص 746.

(5) - د. محمد فهد الشلالدة، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005، ص 167.

(6) - د. العيشاوي عبد العزيز، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام، دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 73.

(7) - د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 364.

(8) - طه النوري ياسين الشطوجي، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2004، ص 123.

(9) - د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، داروائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، الأردن، 2004، ص 272.

(1)

(2)

(3)

1483

2003 22

(4)

-

(5)

(6)

-2

(7)

"Liber"

(1) - على حد تعبير «Montesquieu» إن الاحتلال لا يشكل قانوناً فإن سلطة الاحتلال الناشئة عنه، وإن كان لها الفعل فليس لها الحق، ذلك أن الحق يبقى دائماً لدولة الأصل التي تبقى سيادتها محفوظة حتى تنتهي حالة الاحتلال.

Montesquieu, lettres persanes, stuyt, 1967, p 252. :

(2) - Paul Fauchille, Traite de droit international public, tome 11, paris, 1921, p 215. :

(3) - Théodore Dwight Woolsey, Introduction to the study of international law, 6th, 1892, p 253. :

(4) - د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1965، ص 735.
أنظر كذلك: د. خليل إسماعيل الحديثي، الاحتلال والمقاومة في العراق (دراسة في المشروعية)، مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص 26.

(5) - Paul Fauchille, op-cit, p220. :

(6) - د. عز الدين فوده، "المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 25، 1969، ص 36.

(7) - T.j. Lawrence, The principles of international laws, London, 1937, p 410. :

1863

24

(1)

(2)

1899

1899

29

(3)

(4)

1899

1907

18

(5)

(6)

1907 1899

1914

1907 1899

(7)

(4)

1948

(1) - فريتس كالسهورقن وإليزابيث تسيغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 24.

(2) - د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 111.

(3) - James Brown Scott, l'institute de droit international, tableau général des travaux, (1873- 1913), : New York, Oxford université press, 1920, pp12 -15.

(4) - فريتس كالسهورقن وإليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 25- 26.

(5) - د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، لبنان، 2004، ص 769.

(6) - د.جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 49.

(7) - Hudson, O. Manley, 7, 1931 p.114.0the Hague conventions of 1899 and 19 present status of.

(4) - أ. ناصر إبراهيم الرئيس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 17.

1949 12 21

(5)

1907

1949

1974

1949

8 1977⁽⁶⁾

(7)

(3)

(4)

1977

1949

1907 1899

1969

34

(5) - د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 114.

(6) - فريتس كالسهورن، المرجع السابق، ص 40.

(7) - طبقاً للمادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3) - المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(4) - أ. ناصر إبراهيم الرئيس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 17.

1949

1907

1899

.1977

1907 1899

■

1907 1899

1945

(1)

1917

" :

(2)

Charles Rousseau, droit international public, paris, 1953, p 541.

(1) - :

Josef Kunz, « the new U.S. Army Fried manuel of the Law of land warfare », vol 5, 1957, p 389.

(2) - :

أنظر أيضا: د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 122.

(1)

2

(2)

1977

1949

■

1907 1899

(3)

(4)

(5)

2003

-

(1) - George Schwarzenberger, the frontières of international Law, London, 1962, p 266.

(2) - د. محي الدين العثماوي، المرجع السابق، ص 195.

(3) - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي (ماهيته - مصادره)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988، ص 454-458.

(4) - د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، الطبعة الأولى، دمشق، 1984، ص 91-93.

(5) - المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، القاهرة، 1969، ص 292.

(1)

1977

(2)

(3)

20

2003

(4)

:

(5)

-1

(6)

-

(1) - صادقت الولايات المتحدة وبريطانيا على اتفاقية لاهاي في 1907/11/27 واتفاقيات جنيف الأربعة صادقت الولايات المتحدة عليها في 1955/8/2 والمملكة المتحدة في 1957/9/23 .

(2) - : Bertram. S. Brown, op-cit, p18.

(3) - د. لينده معمر ليشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 309.

(4) - د. كاظم المقدادي، "احتلال العراق (الأهداف النتائج المستقبل)" ، سلسلة كتب المستقبل العربي (32) ، إصدار المركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،بيروت، 2004، ص205 وما بعدها.

(5) - د.مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 116.

(6) - : Bertram.S. Brown. , op-cit, p 56.

:

(1)

(2)

...» :1899

(42)

«.

2003 20

2003/04/09

"

"

(3)

(4)

1907

1977

1949

(5)

(1) - د.محمد المجنوب، المرجع السابق، ص737.

(2) - أ. الطاهر يعقز، حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2006، ص 90.

(3) - د.حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 4.

(4) - أ. لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 14.

(5) - مارتن زواننبورج، "الوجودية في العراق (قرار مجلس الأمن 1483 وقانون الاحتلال)"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 30.

(1)

-

■

«

» : (Lawrence)

(2)

(3)

1949

(06)

(3)

(4)

»:

27 12 1 :

.«143 77 61 59 53 52 51 49 47 34 29

(5)

(1) - د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 118.

(2) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 27.

(3) - د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 171.

Bertram .S. Brown, op-cit, p 58.

(4) - :

Robert Kolb, Sylvain Vité, op-cit, p51.

(5) - :

1977

» : ()

«⁽¹⁾.

(2)

6

2004 28 2003

(3)

2004 28 2003 9

" "

1483

«⁽⁴⁾ " 2003 7

2003 22

(1) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 28.

(2) - Oppenheim -Lauter -Patcht, op-cit, p 436.

(3) - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2009، ص 112.

(4) - أ. وائل خليل، المركز القانوني للسلطة العراقية، بحث علمي و قانوني أعد لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، قسم الدراسات العليا دبلوم القانون الدولي، جامعة دمشق- سوريا ، 2005- 2006، ص48.

2004 28 " (1) "

2004 28 1541

2004 28 (2)

(3)

(4)

1949 1907

(5) 1546

(6)

-2

-
- (1) - آدم روبرتس، "نهاية الاحتلال في العراق 2004"، الاحتلال الأمريكي للعراق (صورة ومصانره)، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد(43)، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 176.
- (2) - د. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دارالكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص37.
- (3) - Adam roberts, «the end of occupation in Iraq», program on humanitarian conflit and research Policy, : 2003. See: <http://www.ihltesearch.org/Iraq/>
- (4) - جاء في الفقرة العاشرة من القرار 1546 على مايلي: " يقرأن تكون للقوة المتعدد الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق". أنظر : آدم روبرتس، نهاية الاحتلال في العراق، المرجع السابق، ص192.
- (5) - جريدة الأهرام المصرية، العدد 4399، في 2007/06/25.
- (6) - د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص21.

(1)

:

(2)

1949⁽³⁾

:

(1) - د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على السيادة الإقليمية (دراسة تطبيقية لاحتلال إيران لجزر الإمارات العربية)، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2005، ص 9.

(2) - د. موسى جميل الدويك، القدس والقانون الدولي " دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني

فيها"، 2002، ص 24.

2007

(3) - .عمر

(42)

(1)

2003 20

2003 9

2003 9

(2)

(3)

:

(4)

(1) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 27.

(2) - مارتن زوانتبورج، المرجع السابق، ص 31.

(3) - د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، منشأة الإسكندرية، مصر، 1967، ص 743.

(4) - د. عدنان طه الدوري- عبد الأمير عبد العظيم العليلى، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر 1994، ص 343.

1483

1511 : .."

."

(1)

:

:

.1

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(1) - د. عز الدين فوده، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، سلسلة دراسات فلسطينية، بيروت، 1969، ص82.

(2) - د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق)، دار النهضة للعربية، مصر، 2004-2005، ص17-18.

(3) - د. محمد فهد الشلالدة، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص169.

(4) - د. عبد القادر البقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص26.

(5) - د. حسب الرسول الشيخ الفزاري، "النظام القانوني للاحتلال الحربي"، مجلة خالد العسكرية، العدد 74، في 01-09-2003، ص3.

(6) - Yoram Dinstein, « Legislation under article 43 of the Hague regulating belligerent occupation », 2004, : program on humanitarian policy and conflict research Harvard university, p12.

:(6)

(1)

(2)

(3) 1907

(43)

(4)

2004 28

...» :

(5)

Quincy Wright, theorie of international law in the elimination of war, university of Chicago, 1956, p27.

(2) - د. عز الدين فوده، "المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969، ص 36.

(3) - سيلفان فينيه، المرجع السابق، ص 168.

(4) - : Eric David, principe de droit des conflits armés, 3ème édition, bruyant, Bruxelles, 2002, p509.

(5) - د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ودراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة كتب فلسطينية، العدد 62، بيروت، 1975، ص 97-98.

(47)

» : 1949 (47)

. «

.2

«J. Kerner » .

" "

:

(1)(ORHA)

(2)

(CPA)

(3)" " 2003 6

17 (1)

2003/05/13

(4)

2003

(5)

(1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص148.

(2) - د. زهير الحسيني، "تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق"، مجلة الإنساني، مختارات من أعداد 2008، ص5.

(3) - جورج باكر، الاحتلال - العراق، (من كتاب جرائم الحرب)، تأليف لورنس فيشر وأخرون، ترجمة غازي مسعود، تقديم حنان العشاوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص50.

(4) - : White house office of the press secretary, president names envoy to Iraq, 6 mai 2003 available.

at; www.white house.gov/ news releases /2003/05/2003/o 506-5 html.

(5) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 150-151.

(1)

(2)

:

.1

:

-

64 (3) 1907

43

1949

(1) - Paul Bower, " Iraq law of occupation", research paper 03/51, 2 june 2003 international affairs, house of common, library.

(2) - د.بيترو غالبريث، نهاية العراق، ترجمة إياد أحمد، الدار العربية للعلوم، 2006، ص 131.

(3) - جورج باكر، الاحتلال - العراق، المرجع السابق، ص53.

(3) - E .Colby, « occupation under the law of war », I .C.R .C, (January 1926), p 170.

(43)

(1)

1949

64

(43)

(2)

" :

(3)

"

(64)

:

:

:

(4)

(5)

(6)

(7)

1970

George Schwarzenberger, "international law as applied by international courts and tribunals, : (2)
vol 3 (London 1968) p 371.

(3) - د.مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص155.
final record of the diplomatic conference of Geneva of 1949 ,vol 11, Berne, 1950, p 672.

(5) - Macro Sassoli « article 43 of Hague regulations and peace operations in the twenty first century » :
www.http/.harvard.edu/, Cambridge, June 25-27 2004, , p8. See :

(6) - Vittorio Mainetti :De nouvelle perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé ::
, I.C.R.C, juin 2004, vol1, N'854, p340.

(7) - د. رياض القدسي، علم أصول القانون، منشورات بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2002، ص263.

(1)

» :

«⁽¹⁾.

(2)

-2

(3)

(4)

-

(5)

(1) - المنشور بالواقع العراقية، العدد 3977، الطبعة الثانية المنقحة، في 17 جوان 2003.

(2) - : Bertram.S. Brown, op-cit, p36.

(3) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص222.

(4) - د. طارق عزت رخاء، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 376.

(5) - د. محي الدين علي عشموي، المرجع السابق، ص246.

1907

(43)

(1)

(66)

.1949

-

:

(2)

:

(13)

(3)

2003/07/11

(08)

1969

(111)

(23)

(4) 2003

10

(5)

(03)

1971

(1) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص151.

(2) - Report from an international legal assistance consortium (ILAC), Mission to Iraq. See: www.ilacinternational.org

(3) - د.معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص291-292.

(4) - جريدة الوقائع العراقية، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 13 المنقح، العدد (2987)، 17 أوت 2003، ص41.

(5) - 2003 18

أنظر: د. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، "حول إنشاء المحكمة الجنائية العراقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد157، يوليو 2004، ص14.

2003 (1)

2003 10

2003/5/1 1968/07/17

14 13 (1)12 (11)

2005 (10)

» :

«⁽²⁾.

» :

.«14

14

»:

13 12 11

«

«⁽³⁾.

(1) - د. خالد طعمه صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص 153-154.

(2) - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 64.

(3) - منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التمييز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الآخرين، موقع منظمة العفو الدولية:

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/044/2006/ar/dom-MDE140442006ar.html>

.1

(1)

: " " 1995 01

... "

" ...

(2)

(3)

(1) - Le Petit Larousse, Dictionnaire de français, France, 2003, p 831. :

(2) - د. زهير الحسيني، " القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليتيه"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 26 أوت 1992، ص 25 .

(3) - Stanislaw .E. Nahlik, Précis Abrègé de droit International humanitaire Extraits, :

»:

«⁽¹⁾.

(2)

(3)

(4)

(5)

le Revue International de Le Croix – Rouge , Juillet- Août, 1984, p37.

(1) - د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص190.

(2) - د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "الممتلكات المحمية"، المرجع السابق، ص21.

Stanislaw .E. Nahlik, op-cit, p 37.

(4) - بيير بيران، "تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 60 يونيو 1990، ص316 .

(5) - جون بكتيه، "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمود شريف بسيوني ، بدون دار نشر، 1999، ص270.

1864

1977

12

(1)

85

»

.«

.2

:

-

(2)

(3)

(5)

(4)

27

1949

»:

(1) - أ. سمير رحال، حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص22.

(2) - Stanislaw .E. Nahlik ,op-cit, p 35.

(3) - Paul fauchille, traite de droit international, tome 8 éd, Paris, 1921, p 237.

(4) - أ. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص79.

(5) - فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1985، ص 8.

« (1)

-

"

"

()

(2) ()

(3)

:

(4)

(1) - د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص52.

(2) - د. معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص329.

(3) - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص109.

(4) - جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول : القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص2.

" " " "

75

(2)

(3)"

"

1999

":

"

"

"

"

"

(4)

(1) - د. محمد يوسف علوان، "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2004، ص73.

(2) - فريتس كالهوفن- ليزابيث تسيفلد، المرجع السابق، ص116 .

(3) - د. محمد يوسف علوان، "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، المرجع السابق، ص76-77.

(4) - القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر، 2003، ص7 .

(1)

1977

03/51

» : (03/51)

«.

(03/45)

» : 1977

(1) - د. محمد يوسف علوان، " مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، المرجع السابق، ص 77-87.

(75) «⁽¹⁾

(75)

(2)

75

.1949

:

.1

(1) : Jean .S. Pictet, développement et principes de droit international humanitaire, institut Henry Dunant Genève et pédone paris, 1983, p 90.

(2) - فريتس كالسهورف، اليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 117.

(1)

(2)

(3)

(4)

:

1863:

وهي التعليمات التي أعدها "فرانسييس ليبر" وأصدرتها الحكومة الأمريكية سنة 1863

23

22

من أعمال القتل والاستعباد⁽⁵⁾.

1899 1907:

(1)- د. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص192.

(2)- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر "حول أثر النزاعات المسلحة على النساء"، بتاريخ 2002.15.10، على موقع الانترنت التالي: [www. icrc. Org](http://www.icrc.org)

(3)- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 114-115 .

(4)- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 450.

(5)- د. صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 109.

:1949

■

:(2)1977

■

(3)

48

.2

(4)

:

":

44

1977

(5) "

(1) - د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 119 .

(2) - Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève : du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 609.

(3) - جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الترجمة إلى العربية محسن الجمل، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 3.

(4) - Toni Peaner, "Military uniforms and the law of war". I.C.R.C, Vol 86, No 853, Geneva, 2004, pp1-2 .

(5) - د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 119.

48

" : 1977

."

1977

48

(1)

(2)

.3

،
بين المقاتلين وغير المقاتلين
الوسائل
:

(3)

(1) - أ. الطاهر يعقور، المرجع السابق، ص39.

(2) - Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 610.

(3) - د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2000، ص125.

“ ”

(1)

”

14 (2)

(1) - د. أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 62.
(2) - د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، القاهرة، 2002، ص 209.

(1)

(2)

(3)

:

(4)

(1) - Benjamin. B. Perrin, "Promoting compliance of private security and military companies with international humanitarian law", I.R.R.C, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006, p 576.

(2) - Lindsey Cameron, "Private military companies: their status under International humanitarian law and its impact on their regulation", I.R.R.C, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006, p 576.

(3) - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص 667.

(4) - عبد الخالق فاروق، مختارات إسرائيلية، "القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب"، تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، على الموقع التالي: <http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/Cisr.htm>

1949

.1977

1949

.1

1949

» :

«⁽¹⁾

:

-

«⁽²⁾

«⁽³⁾

-

:

-1

-2

⁽¹⁾ - Oscar Uhler et al, Commentaire de Convention (IV) de Genève du 12 août 1949 relative à la protection : des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Comité international de la croix -rouge, Genève, 1952, art.04, p53.

⁽²⁾ - د. جورج أبي صعب، "اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص 416 .

⁽³⁾ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 668.

-3

12

-4

(1)

1949

:

*

*

*

.1949

*

(2)

(3)

(1) - هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، المراجعة والنشر للجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 1974، ص 131.

(2) - Natalie Wagner, "The development of the grave breaches regime and of individual criminal Responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia", I.C.R.C, Vol 85, No 850, Geneva, June 2003, pp 360- 361.

(3) - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 167.

(1)

(2)

1977

.2

(3)

.1975/04/21

-1 » :

1977

(50)

(43)

1949

()

-2

«

- 3

(4)

"

- (1) - د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 160 - 161.
- (2) - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 65.
- (3) - د. عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 121.
- (4) - د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 155.

" (1)

50

"

":

"

03

"

(2)

(50)

"

(3)

(4)

(1) - Hans Petter, Le droit international humanitaire, Henry Dunant, vienne, 1993, pp 68-69. :

(2) - Marie. F. Furet –J. C. Martines – H. Donan, La guerre et Le droit, Pédone, Paris, 1979, p 129. :

(3) - د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، 1997، ص55-59.

(4) - إيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 841، بتاريخ 31/03/2001، ص194-183.

1977

(1)

50

(2)

(3)

"

"

(1) - Eric David, principe de droit des conflits armés, 3ème édition, Bruyant, Bruxelles, 2002, p244.

(2) - د. عبد الكريم إقبال الفلوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني" البرتوكولان الإضافيان لعام 1977"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد (1-2-3)، 1982، ص 53.

(3) - د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005، ص 95.

1907

(1)

1977

(75)

1949

(2)

.2003

:

(1) - د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 114.

(2) - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 33.

:

.1

-

(1)

1907

(46)

« (2)

»:

1949

32

(3)

147

(12/75)

1977

(1) - د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 205.

(2) - د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، "دراسة تحليلية تأصيلية"، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008، ص 553.

(3) - أعتد وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام لها، بقرار الجمعية العامة 260 أ (د- 3) في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 ديسمبر 1951.

(8-7-6)

(1)

32

(2)

(3)

(32)

(4)

64

(1) - د. أحمد أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 41.
(2) - د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 115.
(3) - د. آدم عبد الجبار عبد الله ببيد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 179.
(4) - .232

(1)

-

(2)

147

.2

(3)

:

-

(4)

(1) - د.جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية

(2) - د.جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 58.

(3) - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 43.

(4) - د.سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003-2002، ص 141.

(1)

»: 1907 (46) (2)

(3) «

» : (27)

27 «

(4)

(5)

(6)

(7)

(1) 75

»: 1977

(8) «

(27)

(1) - د. محي الدين علي عثماوي، المرجع السابق، 355.

(2) - د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 116.

(3) - د. محي الدين علي العثماوي، المرجع السابق، ص 355-356.

(4) - John Westlake, Traite de droit international, paris, 1924, p 495.

(5) - 355.

(6) - 202.

(7) - أ. نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 87.

(8) - John Westlake, op-cit, p 486.

(1)

(2)

» :

(82)

(74)

«⁽³⁾

(4)

1977

(5)

.3

62 59 56 55 47 :

(6)

(55)

(1) - د. محمد أحمد داوود، المرجع السابق، ص 159.

(2) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 336.

(3) - د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 234.

(4) - د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 53.

(5) - د. حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 336.

(6) - John Westlake, op-cit, p 486.

(55)

(1)

(43)

(2)

1907

(55)

"

"

(55)

816

(3) 2001

»:

1977

(4) «

» :

1/69

(55)

(5) «

(6)

(1) - د. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص 58.

(2) - فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي ومديحه مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 146.

(3) - Frédéric De Moulinent, op-cit, p 209.

(4) - د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 37.

(5) - د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 53.

(6) - د. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 141.

09

" " (.)

(1)

.4

(27) " : (46) " " : "

(2)

.5

1949

(3)

(1) - أ. الطاهر يعقرب، المرجع السابق، ص 102.

Max Huber, le droit des gens et l'humanité, I.C.R. C, 1952, p 646.

(2) - :

(3) - د. سهيل حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 147.

(1)

(52)

(2)

" 1907

(52)

(52)

(3)

1907

(23)

":

"

»:

(51)

.«

Oppenheim -Lauter -Patcht, op-cit, p 440.

:(1)

Max Huber, op-cit, p 646.

:(2)

(3) - د. محي الدين علي العثماوي، المرجع السابق، ص 394-395.

(147)

«.

.6

(49)

(1)

(49)

(2)

(49)

-

" : (49)

"

147

85

1977

(2)

(49)

(1)

(1) - اللواء سيد هاشم، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 25.
(2) - د. علي صادق أبو هيف، القانون الولي العام، منشأة الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 725.

»

:

:

(1)

:

(2)

(3)

»:

(49)

«

:

1998

(1)

(1) - د.رشاد السيد يوسف عارف، "الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد وخمسون، 1995، ص 252.

(2) - د. عصام العسيلي، الشرعية الدولية، منشورات اتخاذ الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1992، ص 499.

(3) - د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 124.

:

33

1907 1899

47 46

1949

:

-1

1899

1907

(2)

»:

(46)

» :

(47)

«.

«

(3)

:

:

:

franklin, « Municipal property under belligerent occupations », vol 38, 1944, p383.

:(1)

(2) - د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 241-242.

Odile Debbasch, op-cit, p35.

:(3)

":

(33)

(1)"

(2)

(3)

-2

:

-

(4)

» :

(53)

»

(55)

(5) «

(6) «

:

(7)

■

(1) - د. محي الدين علي العثماوي، المرجع السابق، ص 417.

(2) - نفس المرجع، ص 425.

(3) - د. مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 242.

John Westlake, op-cit, p 507.

(4) - :

(5) - د. محي الدين علي العثماوي، المرجع السابق، ص 422.

Odile Debbasch, op-cit, p 335.

(6) - :

Mac Nair and Watts, the legal effects war, Cambridge, 1966, pp 412-414.

(7) - :

" 1907

(53)

(1)

(2)

:

(3)

(4)

John Westlake, op.cit, p509 .

(1) - د. مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 244.

(2) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 90.

(3) :

(4) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، 91- 95.

(1)

1907 (23)

(2) 1949 (63)

(3)

(4)

(5)

تحت إدارة أفراد عسكريين

Odile Debbasch, op-cit, p 34. : (1)

Mac Nair and Watts, op-cit, p 414. : (2)

: (3)

John Westlake, op.cit, p 509.

Oscar uhler et al, op.cit, p 324. : (4)

(5) - د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 953.

(1)

1949

(135

79)

57

(2)

:(3)

-1

(79)

:

-

»:

(41)

. «

(43) (42)

.1949

-

1949

(68)

(1) (66)

"

(1) - د. محمد أحمد داوود، المرجع السابق، ص 173-174.

(2) - د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 483.

(3) - أ. سعدية زربول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003/11/2، ص 78.

(2) - أنظر: George shwarzenberger, op . cit, pp220-222.

."

(68)

» :

(42)

. «

»:

(42)

78

«

» :

. «

(1)

(2)

-2

1949

:

(157 79)

" :

(80)

(1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 378.

(2) -

"

(1)

...

(2)

-

-

"

(82)

"

-

1949

(81)

(3)

-

:

•

»:

(84)

«

•

.382

_(1)

Spaight, op.cit, p 140.

:_(2)

George shwarzenberger, op-cit, pp 220-222 .

:_(3)

(83)

(83)

(1) (I.C)

•

(2)

•

(93)

(3)

•

(85)

(4)

•

(1) - (I.C) هي اختصار لاصطلاح معسكرات الإعتقال (international camps).
(2) - د. سهيل حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 276.
(3) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 384.
(4) - د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 493-495.

(94)

(94)

(1)

(113)

(2)

(140)⁽³⁾

(97) (98)

(4)

(5)

» (127)

(1)

«

(1) - د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 244.

(2) - د. آدم عبد الجبار عبد الله ببيد، المرجع السابق، ص 192.

(3) - د. سهيل حسين الفتلاوي - د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 280.

(4) - د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 508-509.

(5) - أ. سعدية زربول، المرجع السابق، ص 81.

(2)

(3)

(95)

(5)

(4)

(6)

(95)

:

(41) (40)

(95)

:

(1) - د. محي الدين علي العثماوي، المرجع السابق، ص 518-519.

(2) - د. أدم عبد الجبار عبد الله بيداد، المرجع السابق، ص 193.

(3) - أ. سعدية زربول، المرجع السابق، ص 81.

Odile Debbash, op-cit, p 182.

(4) - :

(5) - د. سهيل حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 281.

(6) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 178.

(1)

1949

1907

:

(2)

.1

1907

(50)

»:

.«

(1) - د. محي الدين علي العثماوي، المرجع السابق، ص 194.
(2) - د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126.

» : 1949 (33)

.«

75)

» 1977 (/4/

.«

.2

:

-

»: (71)

.«

-

»: 1949 (64)

«

(1)

-

(2)

(3)

-

(4)

(5)

(1)

(6)

(1) - د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127-128.

(2) - المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) - فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 75.

(4) - المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(5) - د. حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ص 154.

(6) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 156.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

.3

(64) (65) (67) (6)

Jean. S Picket op- cit, p 430.

-
- (1) - فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 75.
(2) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 157.
(3) - د. مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق، ص 209.
(4) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 157.
(5) - أنظر:
(6) - د. فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 238-239.

»: (64)

«⁽¹⁾

»: (65)

(65) . «

» : (67)

«⁽²⁾

«⁽³⁾

» : 1977 /4/ (75)

«⁽⁴⁾

:

«⁽⁵⁾

(1) - هنري كورسيبييه ، المرجع السابق، ص 136.

(2) - د. محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 444.

(3) - د. حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152.

(4) - د. فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 239.

(5) - د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 62.

-1

(2) :

(1)

» :

« (3)

(4)

1977

(5)

» :

-
- (1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 392.
- (2) - د. محمد أمين، المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ضمن كتاب حروب إسرائيل في لبنان، مجلس النواب، بيروت، 1997، ص 31.
- (3) - د. أحمد فوزي عبد المنعم، "مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة (دراسة تطبيقية على الوضع في العراق)"، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثالث والستون، مصر، 2007، ص 83.
- (4) - د. عائشة راتب، "مشروعية المقاومة المسلحة"، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون، المجلد الثاني، القاهرة، 1970، ص 171.
- (5) - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلي أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 40.

«(1)

":

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

-
- (1) - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 226.
- (2) - د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 53.
- (3) - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2006، ص 41.
- (4) - د. حسام أحمد محمد الهنداوي، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991، ص 102 .
- (5) - د. مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 63-64.
- (6) - د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والنشر، القاهرة، 2003، ص 113.

(1)

-2

1907 1899 1874

:

-

(2)

" "

(3)

1949

-

1949

1949

...» :

(1) - د. عبد الكريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 255-256.

(2) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 106.

(3) - أ. نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص 114.

-1

-2

-3

-4

«...»⁽¹⁾.

1949

1949⁽²⁾.

(3)

(4)

(1) - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 115-116.

(2) - Odile Debbasch, op.cit, p 319.

(3) - د. إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1963، ص 101.

(4) - د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 70.

1949

(1)

1977

-

1949

(2)

1974

1977

38

(3)

(4)

(1) - أ. نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 116.

(2) - : Oppenheim -Lauter -Patcht, op-cit, p214.

(3) - د. تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 395.

(4) - فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ما يلي : « تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تنازل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول» .

(43)

1977

(43)

(1)

«

(43)

»: (44)

(44) (43)

(44)

1949

(2)

(44)

()

(3)

: «-2

(1) - أ. نعيمة عميمر، مركز حركة التحرير الوطني، المرجع السابق، ص 118.
(2) - كوث درومان، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين غير المرخصين"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 90.
(3) - د. محمد فهد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 253.

«⁽¹⁾.

(44) : » -3

:

-

-

-4

-

-

"

"

«.

(44)

«⁽²⁾.

⁽³⁾

(1) - د. إقبال عبد الكريم الفلوجي، المرجع السابق، ص 48.
(2) - هانز بيتر جاسر، " الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2002، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 129.
(3) - د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص 72.

(1)

(2)

:

:

:

.1

2003

« Humain Rights Watch»

(3)

(1) - د.محمد إبراهيم الدسوقي، "المقاومة المشروعة وغير المشروعة في العراق"، جريدة الأهرام، السنة 128، العدد 42.928، بتاريخ

2004/06/18، القاهرة، 2004، ص 05.

(2) - د. رودريك إيليا أبو خليل، المرجع السابق، ص 131.

(3) - د.سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2009، ص 44.

(1)

(2)

2004/5/3

(3)

« Humain Rights

" "

":

Watch»

(4) "

(5)

"Asmaa Jahaanjin"

"

"

....":

(1) - أنظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، في 21 أكتوبر 2003 بنيويورك على الموقع التالي :

<http://hrw.org/arabic/docs/2003/10/21/iraq10740txt?htm>

(2) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 379.

(3) - Paul Hunt ,comission on humain rights, reports of the special reporter on the right of every one :

the enjoying of the highest at annabel standard of the physical and mental health, p 24.

(4) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 378.

(5) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 416-417.

" (1)

2004/5/3

2

" " 2007 1 3

(4)

2003

(1) - Asmaa Jahaanjin, "Commission on human Rights ;reports of the special reporter on the right, p13. : e/cn.4/2004/7/22 décembre 2003.

(2) - Paul Hunt , commission on human rights ;reports of the special reporter on the right of every one the enjoying of the highest at annabel standard of the physical and mental health. P24.

(3) - د. عبد الرحمن بن عمرو حول العدوان الأمريكي البريطاني على العراق والشرعية الدولية والإنسانية " الحوار المثمن العدد 1471 2006 منشورة على موقع الانترنت التالي : .org/debat /show.art.asp ?aid=58025http://www.ahewar

(4) - تقرير منظمة العفو الدولية، "العراق بين خمس سنوات من المجازر واليأس"، مارس 2008، وثيقة رقم: MDE14/1/2008

(1) 2003 "MED ACT"
2003 20 2003 20
2008 55000
1.030.000 (2)

(3)

.2

(4)

.3

(5)

(1) - د. كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 209.

(2) - : "Reviewing Human Rights in Iraq," Report to The 7th session of the Universal Periodical Review",

Submitted by Association of Human Rights With the Arab Lawyers Network and International Association of Democratic Lawyers (IADL), September 2009, pp 2-3.

(3) - د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، دارالجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 107.

(4) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 372.

(5) - التقرير الموجز اليومي لمنظمة العفو الدولية، الصادر في 10 أفريل 2003 ، تحت عنوان "يجب استعادة القانون والنظام لحماية المدنيين في العراق، وثيقة رقم : MDE : 14/083/2003

2007

"

"

%43

%70

(1)

%3

% 7

% 12

(2)

.4

2007

2005

2007

(1) - د. سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 46.
(2) - د. كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 212.

(1)

.5

« Humain Rights Watch»

(2)

(3)

:

" "

(4)

" "

Reviewing Human Rights in Iraq, op-cit, p4. (1) :

Humain Rights Watch : Hearts and Mind; post war civilian deaths in Baghdad ,caused by U.S, (2) :
forces, humain rights watch , vol 15, No 9, october 2003.

(3) - د. حسن خليل غريب، المقاومة الوطنية العراقية (الإمبراطورية الأمريكية بداية النهاية)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الطليعة للنشر، بيروت، 2004، ص382.

(4) - د. إسماعيل عبد الرحمن، «الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني»، كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006، ص38.

(1)

(2)

(3)

:

(4)

.1

(5)

:

(1) - د. معنز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص421.

(2) - Roger Normand, «Torture and lies as policy : Americas criminal occupation», 30 June 2004.

(3) - د. أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص230 - 231.

(4) - د. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، تقديم الدكتور عصام سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص228-229.

(5) - سيمور هيرش، المنطقة الرمادية، كيف انتقل برنامج سرى للبتاغون إلى أبو غريب؟، مناهضة احتلال العراق، دراسات ووثائق أمريكية وعالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص89.

(1)

" : 2005 24 "Humain Rights Watch "

"

.

"GARDIAN"

Vikram Dood

(2)

.2

(3) 2003

(1) - د. هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 230-231.

(2) - د. محمد العبيدي، التعذيب في سجون الاحتلال الأمريكي في العراق يجري حسب تعليمات السي أي (C.I.I) بتاريخ 2004/05/8. على الموقع التالي:

www.ssnp.info/theneus/daily/makalat/moham

(3) - د. أمحمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، (دراسة تأصيلية تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 97-98.

(1)

11000

4500

2004

200.000

"

"

(2)

2004/04/30

"

"

"The New Yorker"

"Antonio Taguba"

2004

2003

(3)

« The New York »

« Rumsfield »

4

"

"

(SBS)

(5)

2006

(1) - Seymour .M. Hersh, chain of command : the road from 9/11 to abu charib, harper Collins Publisher,; 2004, p 30.

(2) - المعتقلون الأشباح يواجهون سجون الديمقراطية، مقالة منشورة بجريدة الأهرام، السنة 129، العدد 43282، بتاريخ 7 يونيو 2005، صفحة تقارير المرسلين.

(3) - ذلك التقرير الذي كتبه اللواء أنطونيو تاغوبا Antonio Taguba منذ فبراير 2004 المكون من 53 صفحة والذي تضمن الإشارة إلى فشل نظام السجن العسكري المؤسساتي واضح لا لبس فيه. وجد Taguba تحديدا بين أكتوبر وديسمبر من عام 2003 أمثلة واضحة لإساءات سادية وصارخة وخليعة وبمنتهى الإجرامية في سجن أبو غريب.

Seymour. M. Hersh, op.cit, p 31.

:

: د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009،

ص167.

4 - "Reviewing human rights in Iraq", p5.

.243

(5) -

(1)

(2)

(3)

(4)

-

2004 - 2003

2004

(5)

.459 2007

.167

.100

:(Sadisme)

() ()

(5) - د. معتز فيصل العباسي ، المرجع السابق، ص 453 - 454.

()

(1)

:

(2)

2003 20

(3)

(82)

-(1) :

(82)

www.htw.org/reports/2005/vs_0905

(2) - د.حسن خليل غريب، المقاومة في العراق، المرجع السابق، ص 15.

(3) - سيمور هيرش، المرجع السابق، ص 268-273.

"

"

:

-1

(1):

(2)

:

(3)

91

(4)

(1) - أ. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة الماجستير في القانون العام كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 65.

(2) - 76 ":

(3) - شارلوت ليندسي، "نساء يواجهن الحرب"، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 23.

(4) - فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 16.

(1)

"

89

"

(2)

(3)

27

(4)

1949

(5)

97

"

"

76

76

(1) - أ. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 66.

(2) - أ. نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 94.

(3) - أ. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 66.

(4) - د. آدم عبد الجبار عبد الله بيداد، المرجع السابق، ص 202.

(5) - فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 10.

(1)

1974/12/14

3318 (- 29)

"

"

:

»

« (2)

-2

:

1977

-

(3)

-

50

(4)

(1) - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 125.

(2) - نفس المرجع، ص 68.

(3) - ساندرنا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 143.

(4) - د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 250.

(50)

(⁽¹⁾ - - -)

(⁽²⁾

(⁽³⁾

(⁽⁴⁾

1949

(94)

1977

15

18

(¹) - د. محي الدين علي العثماني، المرجع السابق، ص 370-371.

(²) - Ian Brownlie, principles of international law, oxford 1966, p 146.

(³) - د. آدم عبد الجبار عبد الله بيداد، المرجع السابق، ص 226.

(⁴) - د. سهيل حسين الفتلاوي- د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 147.

(50)

(78)

1977

15

(78) (77)

" : (77)

"

(78)

15

(1)

18

" :

"

(2)

(3)

(1) - أ. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 69.

(2) - الفقرة (5) من المادة (8) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

(3) - المادة 78 الخاصة بإجلاء الأطفال الواردة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

1

:

:

-1

1907 1899

(2)

.1949

-1 »: 1977

79

50

1977

. « 1949

(4 -) 4

(1) - أمولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 69.

(2) - H.P.Gasser, « The protection of journalists engaged in dangerous professional missions », I.R.R.C, : January - february 1983, p3-4.

1975

» :

(2) «

:

- 1

-2

- 3

-

-

-

135 75

-

-3

- 4

(2)

-2

(2)

(2) :

Alexander Balguy Galloix, « protection des journalistes et des médias en période des conflits armés », revue internationale de le croix rouge, 2004,vol 86,°853, p 37.

(2) - د . عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 60.

:

":

(8)

"

(1)

:(2)

(3)

(4)

-
- (1) - د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 223.
- (2) - ستانيلاف. أنيهليك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يونيو-أغسطس، جنيف، 1989، ص 262.
- (3) - أ. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 66.
- (4) - د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص 58.

(1)

(2)

63

(3)

»:

63

1977-1974

«

:

-

-

-

(1) - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 132.
(2) - د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 341-351.
(3) - هايك سبيكر، الدفاع المدني، من كتاب جرائم الحرب، تأليف لورنس فيشler وآخرون، ترجمة غازي مسعود، تقديم حنان العشرأوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 414-415.

»:

66

(3)

«⁽¹⁾.

(2)

:

:

-1

(35)

(35)

(36)

(1) - د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 351.
(2) - هايك سبيكر، الدفاع المدني، من كتاب جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 415.

37

38

(38)

:

■

■

■

(1)

■

■

■

.1949

40 39

■

-2

":

"

:

(1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص362-363.

:

(1)

44

(2)

4/85

147 49

(3)

(73)

» :

-

-

« (4)

(4)

1

(1) - د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 142.

(2) - لهذا قررت اتفاقية جنيف الرابعة في إطار المادة 44 أنه: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيةهم القانونية لدولة معادية".
أنظر في ذلك : د. فاضلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، من كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 206.

(3) - د. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 54.

(4) - لافواييه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون"، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، ص 162.

73

(1)

70

(2)

:

31

1951

28

1967

(1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 367.

(2) - د. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 54.

(1)

" 1969 10 "

"

"

(2)"

(3)

2003

(4):

:

10 5

400

"

"

(1)- د. جون جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص180.

(2)- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص428.

(3)- فرانسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد الثاني، السنة الاولى، يوليو-أوت، جنيف، 1988، ص 121.

(4)- د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين (الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص81-86.

2000

2003

550

" "

"

"

:

:

.1

()

(1)

":

(2)

....." (3)

()

(4)

"

(1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص428.
(2) - الفقرة 94 من تقرير الأمين العام (الأطفال والصراعات المسلحة) ، الصادر في 2005/2/29، الدورة 59، الجمعية العامة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الوثيقة رقم : A/59/659-S/2005/27
(3) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 431.
(4) - الفقرة 94 من تقرير الأمين العام (الأطفال و الصراعات المسلحة) ، الصادر في 2005/2/29 ، الدورة 59 ، الجمعية العامة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الوثيقة، رقم: A/59/659-S/2005/27

.....

....." (1)

.2

300 2003 ()

2004 %56

15 %13

%20

(2)

2003

:

2003 17 (22)

6800

(3)

"

"

(4)

(5)

(1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 431.

(2) - د. عبد الله تركماني، « انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال (المظاهر والنتائج)»، قدمت في إطار المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق، الذي انعقد في طرابلس - ليبيا يومي 28 و29/9/2005، ص 4.

(3) - ألكسندر بالجي جالوا، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة"، ص12، أنظر الموقع التالي:
[http /www.i.c.r.c/web/ara/](http://www.i.c.r.c/web/ara/)

(4) - العراق: ردود الأفعال العسكرية الأمريكية: تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان في 2003/07/24.

(5) - الأمر رقم 14 الصادر عن سلطة الائتلاف والمنشور في صحيفة الوقائع العراقية، العدد رقم (3978)، بتاريخ 2003/8/17.

(1)

" "

19

53

"

"

73

2005 – 2003

10

3

"

"

"

"

"

"

2009⁽²⁾

2009

:

:

(1483)

- »

« .

2003/5/22 (1483)

()

(1) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 432-433.
(2) - د. قيس جواد العزاوي، ظاهرة الخطف وصعوبات عمل الصحفيين العراقيين والأجانب في بغداد، بحث مقدم إلى ندوة حماية الصحفيين في زمن الأزمات، عمان، 2005/5/15.

(1483) .

،

1 .

¹- د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص434-435.

(1)

(2)

:

(1)- د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص287.

(2)- أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص 293.

:

(1)

:(2)

:

(1) - د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.
(2) - د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 221.

(1)

.1

"pacta sunt servanta"

1977

1949

(2)

:

:

:

(3)

(4)

(5)

(1) - ذلك أن الالتزام المفروض على الدول، إنما يتأني بدرجة أساسية من حقيقة أن القانون الدولي الإنساني هو قانون تقره وتطبقه الدول، لذلك تعد الملتمزم الأول بتنفيذ أحكامه والتزامها هذا يظل قائماً، حتى لو خرق الطرف الآخر قواعد الحماية، لأن تلك القواعد لا تقبل شرط المعاملة بالمثل، فلا تستطيع دولة أن تنذرع بتقصير الخصم الآخر للتحلل من الالتزام بالتنفيذ، وهذا ما أكدته المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) - د. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 58.

(3) - لورنس بواسون دي شازورن - ولويجي كوندوريلي، "نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص 155.

(4) - د. رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 24.

(5) - د. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 176-177.

(1)

(3)

(2)

(4)

" "

(5)

(6)

.2

(1)- د. مصطفى أحمد أبو عطية، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 244.

(2)- د. جيرارد نيو فيكيو، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 18، مارس - أبريل، 1991، ص 117.

(3)- د. مصطفى أحمد أبو عطية، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 244.

(4)- : Boisson de charogné, the collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles, Kluwer academies Publisher, the Netherlands, 1993, pp 260-347.

(5)- : Jean Picket (Ed), Commentary on the third Geneva, I.C.R.C, Geneva, 1966, p18.

(6)- د. محمد أحمد داوود، المرجع السابق، ص 247.

»: 1996 "

.....

«⁽¹⁾.

)

1985 (

() ⁽²⁾.

1993 1 30

:

(3)

(1) - جون ماري هنكرتس، لويز دوسوالد بك، المرجع السابق، ص 446.

(2) - سيلفان فينيه، "تقييد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 1993، ص 228.

(3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني)"، مجلة الإنساني، العدد 38، شتاء 2006، ص 38.

1

.1

2003

-

(2)

(3)

1949

"

Lindsey Cameron, op-cit, p. 574-576.

-(1) :

-(2) نفس المرجع، ص 31.

Benjamin Perrin, "Promoting compliance of private security and military companies with international humanitarian law", I.R.R.C, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006, p 576.

-(3) :

" 2004

2006

"

2006

2003

2003

20

(1)

13

" "

" "

2004

"the black water"

"

"the

(1)

04

" "

black water"

2004

40

" "

(2)

2004

28

" "

" 17

"

(3)

" "

.2

Jeremy Scahil, Black water : " The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army", : (1)

Nation Books, New York, 2007, pp 8- 9.

Benjamin Perrin, op-cit, p 576. : (2)

Jeremy Scahil, op-cit, pp 14-15. : (3)

(1)

(2)

1961

(3) " : 25

"

(4)

" :

1999/08/06

"

(4) »:

(5) . «

(6)

(7)

(1) - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة 2008، ص 36.
(2) - د. عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 241.
(3) - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، 2009، ص 327.
(4) - آن رينكير، " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص 91.

(1)

(2)

12 11

2003/12/

"

"

(3)

(4)

:

.1

(1) نصت المادة السابعة من الكتاب الدوري للامين العام رقم (st/SGB/1999/13) الصادر بتاريخ 1999 /8/6، التي جاءت تحت عنوان حماية السكان المدنيين على أن: « أ- تقوم القوة التابعة للأمم المتحدة في جميع الأوقات بالتمييز بشكل واضح بين المدنيين والمحاربين وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية وتوجه العمليات الحربية ضد المحاربين والأهداف العسكرية وحدها ويحظر القيام بأية هجمات على المدنيين والأعيان المدنية ». ب- يتمتع المدنيون بحماية هذه المادة إلا إذا كانوا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وخلال فترة مشاركتهم فيها فقط».

(2) - آن رينكير، المرجع السابق، ص92-93.

Benjamin Perrin, op-cit, p 578.

(3) - :

(4) - د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص269.

(1)

(2)

(3)

(4)

21

" (1977-1974)

"

.2

(1)- إيف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000. ص 509.

(2)- دنيز فليك، " تنفيذ للقانون الدولي الإنساني- المشكلات والأولويات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، مارس /أبريل، 1991، ص14.

(3)- د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 487.

(4)- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

(1)

:

-

(2)

-

:

■

:(3)

-

-

(1) - د. رقية عواشريّة، المرجع السابق، ص 330.

(2) - Sandoz (yve), Mise en œuvre du droit international, les dimension internationales du droit humanitaire, institut henry durant, (UNESCO), pédone, 1986, p 304.

(3) - Jean Marie & Others, customary international humanitarian Law (Rules), volume1, I.C.R.C and cambridje university press, p 3.

-

-

(1)

■

-

(2)

:

(3)

(4)

:

.1

(1) - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78.
(2) - لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص 156 - 157.

Sandoz (yve), op-cit, p 304.

(3) - :

(4) - د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 337-338.

.2

21

(1)

:

-

(2)

-

Odile Debbasch, op-cit, p 128.

:(1)

(2) - د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 494-495.

1949

.1977

(1) - د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 340.

1949

.1977

1949

:(1)

:

(2)

.1

1863

(1) - د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 112-113.

(2) - Meurant (J), Principes fondamentaux de la croix –rouge et humanitarisme moderne in swinarski (CH) : (red) études et essais en L'honneur de jean picket ,I.C.R.C, martinus nijhoff Publisher 1984, p 893.

.2

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(1) - Youcef Brahim, Le Conflit Irak-iran, le droit humanitaire l'épreuve des guerres modern, Edition :

Andalouses, Alger, 1993, p 107.

(2) - درشاد سيد عارف، " نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 04، مصر، 1985، ص 105.

(3) - د.صبحي الطويل، "القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، جنيف، سويسرا، سبتمبر 1998، ص 105.

(4) - Meurant (J), op-cit, p506.

(5) - د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، لقانون الدولي الإنساني، (مصادرة، مبادئه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 222-223.

(6) - فرنسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، الناشر المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، عدد 1988، ص 133.

(1)

(2)

(3)

(4)

4

(5)

(1)- د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة آليات الحماية)، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، ص 111.

(2)- Conard Frey, « the swiss red cross therapy centre for torture victims in bern » vol 7, N°1 : Copenhagen, 1997, pp 21- 22.

(3)- أ. يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوم، الجزائر، 2004، ص 114-115.

(4)- د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 115-116.

(5)- د. زهير الحسيني، "القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته"، المرجع السابق، ص 380.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(6)

»:

«.

-
- (1) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 376.
- (2) - ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص 402.
- (3) - د. عبد الكريم الداخول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق بالقاهرة، 1998، ص 196.
- (4) - توماس جينانتش، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي في النزاع الكولومبي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (59)، مارس 1998، ص 55.
- (5) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 279.
- (6) - د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 224.

(1)

(2)

.3

1949

(1) - د. عبد الكريم محمد الداخول، المرجع السابق، ص 197.
(2) - د. معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 462.

50

" "

:

(1)

2003

-

()

()

()

(2)

2003

(2) - حيث احتوى التقرير على جملة من الانتهاكات التي وثقتها اللجنة والتي شملت:
- التصرف الوحشي ضد أشخاص محميين عند إلقاء القبض عليهم وفي بداية احتجازهم، مما أدى أحيانا إلى الوفاة أو الإصابة بجروح بالغة.
- عدم إخطار أسر المحتجزين عن اعتقالهم، مما يسبب الكرب في صفوف المحرومين من حريتهم وفي أوساط أسرهم.
- الحبس الانفرادي لمدة طويلة في زنانات لا يدخلها نور الشمس واستعمال القوة استعمالا مفرطا وغير متناسب مع الوضع ضد المعتقلين مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة أثناء فترة سجنهم.

(1)

:

(2) 1949

. 9 8 8 8

(3)

.1

-

(9)

(4)

(1) - د. سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 117.

(2) - د. جون بكنيه، "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ د محمد شريف بسيوني، بدون دار نشر، 1999، ص 72.

(3) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 259.

(4) - د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005، ص 125.

1949

(1)

1977

(2)

(3)

....

(4)

-

1949

1977

(5)

(11)

(6)

■

-
- (1) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 259.
- (2) - د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 32.
- (3) - د. محي الدين علي العثماوي، المرجع السابق، ص 277.
- (4) - المرجع السابق، ص 125.
- (5) - د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 230.
- (6) - د. محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 327.

(11)

1949

(1)

(2)

(3)

(4)

(11)

(11)

(1)- تجدر الإشارة أن هذا الفرض يختلف عن الحالة الأولى لأنه يتعلق بالفعل بإمكانية بديلة ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المادة (09) من اتفاقية جنيف الرابعة، أو الفقرة الأولى من المادة (11) من نفس الاتفاقية.

(2)- حيث قضت الفقرة الثانية من هذه المادة بما يلي: "إذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو تنقطع استفادتهم لأي سبب كان من جهود الدولة الحامية أو منظمة كالمشار إليها بالفقرة الأولى السابقة فعلى دولة الاحتلال أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى ممثلي تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع".

(3)- د. نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 327

(4)- د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 230.

(11)

1977

1949

(1)

.2

:(2)

(12)

(14)

(1) - د. إيف ساندوز، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 535.

(2) - جاء تقرير هذه الواجبات في المواد التالية: (12-14-23-30-35-39-46-43-45-49-52-59-60-71-72-74-75-76) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(1)

23

1/30

(35)

(3)

.....

" : 1949

3/14

-¹

(1)

»: (42)

«(2)

(3)

(43)

1949

(45)

(1) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 262 - 263.

(2) - د. عبد الكريم الداخول، المرجع السابق، ص 164.

(3) - .264

(1)

(52)

(2)

(3)

(55)

" : 1949

"

:

(4)

-
- (1)- د. محي الدين علي عثماوي، المرجع السابق، ص 297 - 298.
(2)- المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(3)- د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 265.
(4)- د. محي الدين علي عثماوي، المرجع السابق، ص 301 - 303.

72

(1)

(74)

()

(1) - د. عبد الكريم الداخول، المرجع السابق، ص 166

(1)

-

:

■

(76)

(2)

■

.

■

(3)

■

(1) - المادة 74 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

(2) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 268.

(3) - المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(1)

.3

(2)

:

(1) - د. عبد الكريم الداخول، المرجع السابق، ص 167.
(2) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 272-273.

1949⁽¹⁾.

1949

(1) (2)

(52) (53) (132) (149)⁽²⁾.

.1

(3)

(4)

(5)

.2

(1) - د. محمد فهد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 316.

(2) - نصت المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (52)، (53)، (132)، (149)، على التوالي على أنه: "يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراء التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع".

(3) - د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 233.

(4) - د. نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 328.

(5) - د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 105.

(149) (132) (53) (52)

1949

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

.3

2003

(6)

Gold "

(1) - د. سعدية زريول، المرجع السابق، ص 134.

(2) - د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، 2006، ص 259.

(3) - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 90.

(4) - فرنسوا بونيون، بداية المسلسل الدامي لضحايا الحرب المدنيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحروب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 11، جويلية - أوت، 2000، ص 23.

(5) - د. بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 234.

(6) - إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 535.

"smith

.« » :

جون شيكلوت john chiclot

.⁽¹⁾ 2009

" "

.2003

" "

11

« »

" " " "

2002

1441

" : " " .

"

" "

.⁽²⁾

(1)- د. معني بشور، المغربية، ألم يحن الوقت لفتح ملف جرائم الحرب على العراق، بتاريخ-12-2009، منشور على موقع الانترنت التالي:

www.alfikralarabi.net/vb//archive/index.../index.php?

(2)- د. عادل البياتي، "محاكمة مجرمي غزو العراق باتت وشيكة"، تاريخ النشر: الثلاثاء/2/2010، الدوحة، منشور على موقع الانترنت التالي:

www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNum

” ”

(1)

(2)

1977

1949

(3)

1977 1974

(1)- د. سمير قطامي، هل يمثل بلبير أمام محكمة مجرمي الحرب؟، الأحد 14 شباط 2010، جريدة الرأي، عمان – الأردن، منشورة على موقع الانترنت التالي :

www.alrai.com/pages.php?articles_id=34020

(2)- د. عادل البياتي، "محاكمة مجرمي غزو العراق بانت وشيكة"، المرجع السابق

(3)- د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 283.

(1)

:

(2)

.1

(3)

:

-

1977

90

(4)

5

(5)

90

(6):

1977

-
- (1) - د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 261.
(2) - د. عبد الكريم إقبال الفالوجي، المرجع السابق، ص 57.
(3) - د. نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 329.
(4) - د. عبد الكريم إقبال الفالوجي، المرجع السابق، ص 57.
(5) - د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 38.
(6) - د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 109.

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

-
- (1) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 289.
- (2) - المادة 90 فقرة 5/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (3) - د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 330.
- (4) - د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية)، المرجع السابق، ص 139.
- (5) - د. زهير الحسيني، " القانون الدولي الإنساني (تطوره وفعاليته)" ، المرجع السابق، ص 368.
- (6) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 288.

(-5/90)

(1)

-

:

(90) (-1)

-

1977

(-2)

-

(2)

-

-

(3)

(1)- د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 43.

(2)- د. محمد فهد الشلالة، القانون الإنساني، المرجع السابق، ص 332.

(3)- لويجي كوندوريلي، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدبة أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 113.

" "

(1)

1977

:

-

-

-

.1965

1977

(2)

(3)

(1) - د. أحمد بلقاسم، " نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، 1997، ص 944.

(2) - د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 399.

(3) - sandoz. y, swinasski, C.. Zimmermenn.B. eds commentary on the additionnel protocoles of 8 june 1977: to the Geneva conventions. Of 12.8.1949 ;, ICRC Martinas Nijhonbf Publisher, Geneva, 1987, p92.

(1)

(2)

83

(3)

(21)

(4)

(5)

.3

(1)- د. محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، شباط/ فبراير، 1994 ص 26.

(2)- Henri Dorandeu, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, La guerre et droit, Edition A pedone, paris, p130.

(3)- د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 321.

(4)- ايف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق، ص 516.

(5)- Henri Dorandeu, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez ,op-cit ,p131.

(82)

(2)

(1)

(3)

(82)

" "

(4)

(5)

(6)

(1) - د. محمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين"، المرجع السابق، ص 26.

(2) - د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني (دليل للأوساط الأكاديمية)، المرجع السابق، ص 243.

(3) - : Henri Dorandean, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, op-cit, p133.

(4) - كريستين، "المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أبريل 1994، العدد (36)، ص 88.

(5) - د. محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 498.

(6) - د. عمر سعد الله، "الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق، المجلد التاسع، العدد الأول، ماي 1998، ص 13.

(82)

:

(1)

(2)

1977

:

(3)

.1977

1949

(1) - د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 132.

(2) - د. محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 318.

(3) - المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

:

■

■

■

(1)

■

1991

■

(2)

(3)

(1) - Luigi Condorelli, « La commission internationale humanitaire d'établissement des faits :un outil :
obsolete ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire » , Revue International
de Le Croix Rouge, N. 842, 2001, p 393.

(2) - Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier et Alain Pellet : In "Droit International Public", L.G.D.J,
6édition, 1999, p 682.

(3) - د.نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص329.

(1)

(1) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 291.

(1)

(2)

(3)

(1)- أنظر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على التوالي (المادة 147/130/51/50)، و كذا المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

(2)- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

(3)- جان فيليب لافواييه، التدخل الإنساني ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، ندوة إعلامية القانون الدولي والعلاقات الدولية يومي 27 و 28 تشرين الأول، تحت إشراف الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي في سوريا منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 26.

:

(1)

(2)

(3)

:

(4)

-
- (1) - Jennings R. Y :extra territorial jurisdiction and the united states,vol 33,London,1957,p151.
- (2) - د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص427.
- (3) - د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (موسوعة القانون الدولي)، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2009، ص323.
- (4) - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص385.

146 129 50 49

"

1949

(1)"

(2)

(3)

.1

(1) - Julio George, «la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale international ».suiss, I.C.R.C, N840, p 35.

(2) - د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص 255.

(3) - د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 96.

(1)

30 1943⁽²⁾

... »:

«...»⁽³⁾.

(4)

.2

(5)

Jennings R.Y, op-cit, p153.

(1) - :

(2) - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص173.

(3) - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص150.

(4) - د. رياض صالح أبو العطاء، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2009، ص95.

(5) - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص389.

(1)

(2)

(3)

.2003

.3

(4)

(5)

(6)

1997 160 /25

Jennings R.Y, op-cit, p155.

-(1) :

(2) - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص173.

(3) - د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص177-178.

(4) - د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص640.

(5) - Gerard Von Kahn, Law among nations ,an introduction to international Law, newyork,1966,p290. :

(6) - د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كتاب القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 107.

(1)

2002 1 1998 17
2002

(3)

1998

(4)

(5)

.1

(6)

.2

(7)

17

(8)

- (1) - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص 144-145.
- (2) - د. سهيل حسين الفتلاوي- د. غالب عواد الحوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 83.
- (3) - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001، ص 118.
- (4) - د. احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 265.
- (5) - Francisco Forrest Martin, Stephen J. Schnably, Richard J. Wilson, Jonathan S. Simon Mark, V. Tushnet, : International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases and Analysis, Cambridge University Press, New York, 2006, p8.

- (6) - د. أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 27.
- (7) - د. هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 81.
- (8) - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 144.

(1)

....."

....." (2)

....."

" (3)

(4)

17

3 20

(5)

17

-
- (1) - د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، 2006، ص 307.
- (2) - د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 218.
- (3) - دنايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 264.
- (4) - د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، المرجع السابق، ص 217.
- (5) - د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص 2-3.

(1)

.3

(2)

120

(3)

(4)

124

12

1

(8)

(5)

-

.1

- (1)- د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 128.
- (2)- د. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنتهاء وحل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 43.
- (3)- د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 127.
- (4)- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 246.

(5)- : Francisco Forrest Martin ,Stephen J. Schnably ,Richard J. Wilson ,Jonathan S. Simon , Mark V. Tushnet, op-cit, p 13.

:

-

25

(1)

(2)

18

26

28

(3)

(4)

(1)- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص327.

(2)- دنبييل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص316.

(3)- د. إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام الحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والطبع والبرمجيات، مصر، 2009، ص495.

(4)- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص62.

(1)

" "

" "

11

1 .2002

(2)

24

(3)

(1)- د.محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008،

ص476.

(2)- د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص317.

(3)- د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص476.

12

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(8)

(7)

-
- (1) - د.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص43.
- (2) - دنيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص318.
- (3) - د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 188.
- (4) - المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- (5) - الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- (6) - د.محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 405.
- (7) - د. علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 188.
- (8) - د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص329.

(1)

12

(2)

(3)

(5)

(4)

(1) - د. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 188.

(2) - د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 286-287.

(3) - د. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوم، الجزائر، 2004، ص 95-96.

(4) - Cherif Bassiouni, international Criminal Court : compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference, No peace Without justice -Argentina ,1998, p352.

11 (7)

(1)

(7)

(2)

(/2)

" "

(2000)

(3)

" "

(4)

(7)

»:

(6)

(1) - د. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب جرائم الحرب تأليف لورنس فيشler وآخرون، ترجمة غازي مسعود ، تقديم حنان العشاوي، دار أزمنا للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 30.

(2) - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص 148.

(3) - Walid Abdelgawad, op-cit, in : www.paxhumana.info.

(4) - Cherif Bassiouni , international Criminal Court , op-cit, p353.

«

1977⁽¹⁾ 1949

1998 (16) (8)

1949 »:

«

(2003/04/01) ()
(2003/03/26)

(2003/04/7)

(8)

(5/143 142 63)

(2)

(1) - د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 184 .
(2) - د. مصطفى أبو الخير أحمد عطية، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ابتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 232.

(1)

-

123 121

.2008

2003 2001

123 121

123 121

(2)

20

(3)

2003

" "

'

Walid Abdelgawad, op. cit, p6.

(1) - :

(2) - د. فرج علواني خليل، المرجع السابق ص 30.

(3) - د. حسن خليل غريب، "أقوال في لا شرعية احتلال العراق"، عن شبكة البصرة، (2004/11/3) منشور في الإنترنت على الموقع التالي:

www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNum

(1)

1998

(2)

(3)

(1) - د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 321.
(2) - د. حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 144-145.
(3) - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 31

(1)

(2)

.2

(3)

2/13

14 1/13

(4) 3/12

15 3/13

:

-

■

(5)

(1) - د. هيفاء زنكة، من الغبار القاتل إلي حرق الأشجار: إيادة الحياة في العراق، مجلة الرئيسية، الثلاثاء9 شباط 2010 ، منشور على الموقع : <http://alressd.maktoobblog.com/786470>

(2) - د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 125.

(3) - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه- قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص390.

(4) - Massoud Mentrì, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Croissant - Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de le Croix- Rouge, Alger, 2006, p108.

(5) - د. محمد حازم عتلم، "نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير 2003، ص117.

(1)

12

(3/12)

(5)

(12)

(3)

(2)

(3)

(1) - د عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص330.
(2) - أ. خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائرية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسينية بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2009 ، ص 26-27.
(3) - د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 127.

" : (/ 13)

"(2)

15

:

(1)

(18)

(2)

(3)

-

(1) - د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 332.

(2) - د. لينده معمر ليشوى، المرجع السابق، ص 99.

(3) - د. محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 99.

(1)

(2)

(3)

(4)

(13)

(05)

(5)

(6)

-
- (1)- د. مدوس فلاح الرشيدى، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلة النشر العلمي، الكويت، جويلية 2003، ص18.
- (2)- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص136.
- (3)- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 137.
- (4)- د لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 241.
- (5)- مدوس فلاح الرشيدى، المرجع السابق، ص 26.
- (6)- د. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص168.

":

"(1)

(2)

:

(3)

" "

(4)

-
- (1)- د. أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2005، ص 114.
- (2)- د. محمد أحمد هندراوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991، ص 202.
- (3)- د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 176.
- (4)- د. محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 640.

1949

1907

(1)

(2)

(3)

(4)

"aut dedere aut judiciale"⁽⁵⁾

(6)

(7)

(8)

1999

12

-
- (1)- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 179-180.
- (2)- د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 176-177.
- (3)- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 357.
- (4)- أ. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 124.
- (5)- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، 2008، ص 380.
- (5)- :

Alain pellet, droit international pénal, édition pedone, paris, 2000, p 907.

- (7)- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص 379.
- (8)- د. أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 303.

(2)

(3)

:

.1

(4)

(5)

)

(

2000

(6)

(1) - Raphaëlle Maisson ,la responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, édition bruyants, Bruxelles, 2004, p368.

(2) - د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون تاريخ، ص 20.

(3) - د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 30-31.

(4) - Janssens Caroline, les modalités de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité le triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière, Bruxelles, 2001, p93.

(5) - Huet André - Joulin Renée Goering, droit pénal international, 2eme édition, Presse universitaire de France, Paris, 2001, p344.

(6) - د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 382.

(1)

.2

1949

" :

"(2)

2/88

(1) - أ. أسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي (دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة) ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليلة، أكتوبر 2006، ص 138.

(2) - : Andrea Federico, quelque annotations sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latin, Edition Charles Léopold Mayer, Paris, (1996), p26.

(1)

(1) - د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 642 - 643.

(1):

:

1949

":

"

:

(2)

(3)

(4)

(5)

:

(1) - د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 345-346.

(2) - راجع نص المادة (49) من الاتفاقية الأولى والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

(3) - راجع نص المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(4) - تمت مصادقة العراق على اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ: (1956/02/14).

(5) - يمكن أن تكون هذه الدولة من بين الدول التي عارضت الحرب على العراق منذ البداية، مثل فرنسا وألمانيا وإن كانتا رضختا للقوة الأمريكية في آخر المطاف، لكننا نعتقد أنه إذا تسنى لأي من هاتين الدولتين فرصة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين، عما ارتكبوهم في العراق فإنهما لن تترددا في ذلك.

:

" "

2003

.2003

1949

(1)

:

2003 2002

2003

.2002/07/12

(1422)

.2003 (1487)

:

(1) - د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 352.

(1)

(3)

(7) 2003/06/10 :⁽²⁾

«-3»

«⁽³⁾.

2003/06/18 3

» :

2003 13 18

«⁽⁴⁾.

2003/06/27 17

«⁽⁵⁾.

:

»

«⁽⁶⁾.

»

»

«.

-
- (1) - د. باسيل يوسف، الآليات القانونية الأمريكية لعدم إفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 328، يونيو 2006، ص 111-115.
- (2) - نشر الأمر في الجريدة الرسمية العراقية، الوقائع العراقية، العدد 3978، بتاريخ 17 أوت 2003، ص 27-29.
- (3) - د. حيدر أدهم عبد الجبار عبد الهادي بيداد، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 168.
- (4) - المذكرة منشورة في جريدة الوقائع، العدد 39-78، بتاريخ 17 أوت 2003 من الجريدة الرسمية العراقية، ص 88-89.
- (5) - الأمر نشر في الجريدة الرسمية العراقية، الوقائع العراقية، العدد 3979، بتاريخ أيلول 2003، ص 1-5.
- (6) - د. ضاري خليل محمود- د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008، ص 295.

:

»

"

.....

(1)

«

2004

(1) - نفس المرجع، ص 245 - 296.

:

(1)

.1

2004

(2)

" "

:

-

" "

...»

...

«.

(1) - د. عز الدين محمد ديب القدور، الأبعاد القانونية للحرب على العراق، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الرباط، 2006، ص359.
(2) - نفس المرجع، ص359.

-

(1)

-

" " " " " " " " " "

(2)

.2

-

: 65

■

22 " " 10

14 " " 2006/03/23

.2007/7/20

23 " "

-

" "

2007/07/20 " " 15

-

52 " "

(1) - تقرير منظمة العفو الدولية المعنون: العراق أعمال القتل على يد قوات المملكة المتحدة، الصادر في 11 ماي 2004، وثيقة رقم:

MDE/007/2004

(2) - كلايد برستوفتر، الدولة المارقة (الدفع الأحادي في السياسة الخارجية الأمريكية)، ترجمة فاضل جنكر، الطبعة الأولى، شركة الحوار الثقافي، بيروت، 2003، ص 205.

| | | | | | |
|---|----|-----------|------|------|-----|
| " | | 2006/4/26 | | | |
| | | | | 15 | " |
| " | " | | | 448 | - |
| | | | (1) | | |
| | 12 | 8 | | | - |
| | | | 2004 | | |
| | | | | | (2) |
| | | | | | ■ |
| : | | | | | |
| | " | " | | | - |
| | " | " | | " | " |
| | | | | | |
| | | | | | - |
| " | | | " | " | |
| | | | | " | |
| | | (3) | | | |
| | | | | 2004 | - |
| 5 | | | | | |
| | | | | 2003 | |
| | | | 19 | " | " |
| | 45 | | | 29 | |

(1) - د. زهير الحسيني، "تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق"، مجلة الإنساني، مختارات من أعداد 2008، ص 22.

(2) - كلايد برستوفتر، المرجع السابق، ص 206.

(3) - د. زهير الحسيني، "تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق"، المرجع السابق، ص 22-23.

| | | | | | |
|-----|------|----|------|----|-----|
| | 2005 | 15 | 14 | " | " |
| (1) | | | | | |
| " | | | 2006 | 23 | - |
| | | | 6000 | | " |
| | | | | 60 | |
| | " | | | " | |
| | | | | | (2) |

| | | | | | |
|---|-----|--|------|--|----|
| " | " | | | | |
| | () | | 2003 | | 26 |

(3)

(1) - فرقة المشاة السابعة ومكتب فورت قارسون للشؤون العامة، بيان صحفي، حكم المحكمة العسكرية والعقوبة الصادرة عنها، 16 مارس 2005، منشور على الموقع التالي: <http://news.bbc.co.uk/1/11469825/stml>

(2) - يشار في هذا الصدد إلى واقعة وفاة اللواء/ عبد حمد موش الذي كان يعمل لواء في الجيش العراقي في عهد صدام، وقام بتسليم نفسه إلى السلطات الأمريكية وتم اعتقاله في معتقل يقع شمال غرب بغداد في 26 نوفمبر 2003 حيث لقي مصرعه بعد أسبوعين من تاريخ تسليم نفسه بعد استجوابه وخلال دحرجه فيما كان رأسه وجسمه مغطيين بكيس للنوم وكان المحقق يجثم على صدره ويضع يده على فمه، ووفقاً لشهادة الشاهد لم يحاول المحقق التدخل بينما انهال الموظفون العراقيون في وكالة المخابرات المركزية (C.I.I) على عبد حمد موش بالضرب الوحشي بواسطة خراطيم. راجع في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية، العراق بعد أحداث أبو غريب في 2005/9/13، المرجع السابق.

(3) - وعن تفاصيل هذه القضية فقد روى كبير القضاة بروك (القاضي الإنجليزي) عند النطق بالحكم ما حدث عندما داهمت القوات البريطانية فندقاً في البصرة، كان يعمل فيه "بهاء موسى" كموظف استقبال في صبيحة الرابع عشر من سبتمبر 2003 فالجنود الذين كانوا يسعون إلى معرفة مكان أحد الشركاء الذين يديرون الفندق قبضوا على عدد من الرجال الذين وجدوهم هناك، ومن ضمنهم بهاء

(1)

2005

(2)2003

(3)

140

(4)

(5)

موسى وكان داود موسى والد بهاء موسى ضابطا في الشرطة العراقية طوال 23 سنة، كان قد جاء إلى الفندق في صباح ذلك اليوم لأخذ ابنه في نهاية مناوبته، وأبلغ الملازم المسؤول عن الوحدة بأنه شاهد ثلاثة من جنود يأخذون نقودا من الخزنة ويضعونها في جيوبهم وخلال زيارته شاهد أيضا ابنه مستلقيا على أرض ردهة الفندق مع ستة موظفين آخرين في الفندق وأيديهم خلف رؤوسهم، وأكد له الملازم أن هذا تحقيق روتيني سينتهي خلال بضع ساعات ولم يشاهد العقيد موسى ابنه حيا مرة ثانية وبعد أربعة أيام استدعى إلى وحدة للشرطة العسكرية للتعرف على جثة ابنه، وكانت مغطاة بالدماء والكدمات، وكان أنفه مصابا بكسر بالغ وكانت الدماء تسيل من أنفه وفمه وكانت هناك بقع شديدة من الرضوض في كافة أنحاء جسده وصرح شهود المدعين عن حملة متواصلة لإساءة معاملة الرجال الذين احتجزوا والذين أصيب أحدهم بجروح بليغة وأكدوا أن بهاء موسى قد خص بمعاملة وحشية جدا بسبب الشكاوى التي قدمها والده. أنظر في ذلك د. ليندة معمر ليشوى، المرجع السابق، ص 325.

(1) - كلايد برستوفتر، المرجع السابق، ص 207 .

(2) - هؤلاء الجنود هم على التوالي: غارديان، أودري وغيلان، الجنود في قضية الانتهاكات في العراق حكم عليهم بالسجن في 26 فبراير 2005.

(3) - د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 393.

(4) - د. ضارى محمود، د باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)، المرجع السابق، ص 298-299.

(5) - د. سعاد خيرى، الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب على العراق ضمان لحماية البشرية من الفناء ومعالجة نتائجها المتفاقمة عراقيا وعالميا، الحوار المتمدن، العدد 2726، في 8-2-2009، على الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=180028>

.

:

(1)

(2)

-1

(1) - د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 326.
(2) - د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 103.

(1)

(12) (/2)

"Jacques Verges"

(2)

()

"

"

"

Taguba

(3)"

(/13)

(1)- تجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي قد انسحبت من العراق بعد وصول رئيس الوزراء الجديد إلى السلطة.

Simon petite, Dénonciation pénale contre Bush et Blair, le Samedi 22 mars 2003, (2) :
www.google.comInternet, sur :

L'avocat Français de TAREK Aziz et de Saddam Hussein porte plainte contre, press, :
justice 14/5/2004 in : www.conakryonline.com.

(3)- د. لينده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 327.

12

(14)

(1/12)

(13) ⁽¹⁾

2004 2003

2002/07/01

(1) - يمكن في هذه الحالة للحكومة العراقية الجديدة، بما أنها المعنية الأولى بما حصل في الأراضي العراقية، والممثلة للسيادة في العراق، أن تتقدم بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، للنظر في جرائم القوات البريطانية في العراق، إذ ما قبلت باختصاص المحكمة حسبما تنص عليه المادة (12/ج) من النظام الأساسي للمحكمة.
أنظر: أ.د. محمد تاج الدين الحسن، حوارات حية، (2004/5/10) في: www.islam.online.com

2003

(2005)

(1)

-2

(2)

(1) - د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 330.

(2) - مثلما حدث في مدينة الفلوجة، حيث خضعت لحصار طويل وخطير منع أساسيات الحياة لعيش المواطنين كالماء والغذاء، عدا عن القصف المتواصل والذي تسبب، وكان سيتسبب لو استمر، في مقتل الآلاف من المدنيين المحميين أساسا بكل المعاهدات الدولية الناظمة لقواعد الحرب خاصة اتفاقيات جنيف لعام (1949) والبرتوكولين الأول والثاني لعام (1977).

:

.1

2002

.(¹)

.2

.3

(16)

.4

(¹) - د. ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 331.

" (1)

(2)

(16)

(1998)

(3)

:"

"

:

....

(1) - د. وصال نجيب العزاوي، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي في سجن أبو غريب، الجزء الأول، دار عمار للنشر، بغداد، ص 35.

(2) - د. عز الدين محمد ديب القنور، المرجع السابق، ص 365.

(3) - د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 104.

(1)

GARZAN

()

()

(2)

(3)

1993

(4)

(1)- أ. لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 157.

(2)- د. عز الدين محمد ديب القدر، المرجع السابق، ص 377.

(3)- د. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص 30-31.

(4)- تجدر الإشارة إلى أن الحكومة البلجيكية قد نظرت في مسألة تعديل قانون 1993، بسبب ضغوطات أمريكية إسرائيلية، وقد اشتمل مشروع الاقتراح الذي أقر من طرف البرلمان البلجيكي على أن القضاء البلجيكي لن يقبل الدعاوي التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم لهذه المناصب، وقد أعلن القضاء البلجيكي في 2002/06/27 عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الشكوى المقدمة ضد شارون طالما أنه على رأس الحكومة الإسرائيلية.

"

"

"

2003

"

"

"

17

"

"

"

"

"

"

(1)

:

-1

-2

-3

-4

(2003/08/05)

"

"

(2003/09/23)

(1) - د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 335.

(1)

(2)

” ”

(3)

(1) - Pierre de staeracke , la Belgique renonce à être la « judiciare » du monde loi qui lui permettant de juger des crimes internationaux va être amendées, 24/6/2003.

(2) - د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 317.

(3) - د. لينده معمر ليشوي، المرجع السابق، ص 338.



الخطبة

1977

.1

-

-

-

-

-

.

-

.

-

.

.2

:

-

:

■

.

■

.1949

1907 1899

-

-

-

-

-



" "

147 146

1949

»:

« قال السلام: " من لم يشكر الناس لم

يشكر الله ، و من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فادعوا له " .

المراجع

:

- 1.
1.)
- (.1999
-) . 1998 (. 2
- .3
- .2008
- .4
- .2008
- .5
- .2008
- .2006 . 6
-) . 7
- .2006 (. 8
- . 2003
- . 9
- .2004
- . 10
- .2006
- .2009 . 11
- . 12
- .2006

:

| | | | |
|--------------|-------|-------|-----|
| | | | .13 |
| | .2009 | | .14 |
| () | "2004 | " | .14 |
| | (43) | | |
| | | .2005 | .15 |
| | .2006 | () | .16 |
| .2003 | | | .17 |
| () | | | .18 |
| | | .2000 | .19 |
| | | .1971 | .20 |
| |) | .2007 | .21 |
| .2005 - 2004 | | (| .22 |
| .2005 | | | .23 |
| - | .2009 | | .24 |
| () | | .1971 | .25 |
| | | .1984 | .26 |
| | .1963 | | .26 |
| " | | | .26 |
| .2008 | | " | |

:

| | |
|-----------|-------|
| | .27 |
| . 2006 | |
|) 2003 | .28 |
| .2008 (| |
| | .29 |
| .2008) | .30 |
| .2008 (| |
| .2006 | .31 |
| | .32 |
| 62 | |
| | .1975 |
| | .33 |
| | .2007 |
| | .34 |
| .2004 () | |
| () | .35 |
| | .36 |
| .1999 | |
| | .37 |
| .2007 | |
| | .38 |
| | .1984 |
| .1999 | |
| | .39 |
| .2005 | |

:

| | | | |
|-------|-------|-------|-------|
|) | .2007 | (| .40 |
| (|) | : | .41 |
| . | | | .42 |
| | | | .1965 |
| (|) | | .43 |
| | .2004 | | |
| | | | .44 |
| | | .2005 | |
| | | | .45 |
| | | .2004 | |
| | | | .46 |
| | | .2009 | - |
| | | | .47 |
| .2008 | | - | |
| .2005 | | | .48 |
| (|) | | .49 |
| | | .2008 | |
| (|) | | .50 |
| | .2007 | | |
| | | | .51 |
| | | .2000 | |
| .2002 | | | .52 |
| | | | .53 |
| | .2009 | | |

:

. .54

.2009

()

. .55

. .56

.2008

-)

. .57

(

.2004

. .58

.2009 -

. .59

.2004

. .60

.2002-2001

.2003

. .61

. .62

.2003

()

. .63

.2009 -

)

. -

. .64

.2009 -

(

. .65

.2009

. -

. .66

.2007

:

| | |
|------------|-------|
|) | . .67 |
| .2005 | (|
|) | . .68 |
| .2005-2004 | (|
| | .69 |
| | .1999 |
| | .70 |
| (|) |
| | .2005 |
| (|) |
| | . .71 |
| | .2006 |
| | .72 |
| | (|
| |) |
| | .2006 |
| ELGA | . .73 |
| | .2002 |
| (| - |
|) | . .74 |
| | .1988 |
| " | " |
| | . .75 |
| | .1977 |
| " | . .76 |
| " | |
| | .1983 |
| (|) |
| | . .77 |
| | .2008 |

:

| | | | |
|-------|-------|-------|-------|
| | | | .78 |
| | | | .2006 |
| | | | .79 |
| | | .2004 | |
| | | | .80 |
| .1997 | | | |
| | | | .81 |
| .2005 | | | |
| | | | .82 |
| | .1997 | | |
| | | | .83 |
| | | .2002 | |
| | | | .84 |
| | | .2009 | |
| | | | .85 |
| | | .2003 | |
| | | | .86 |
| | | .2007 | |
| |) | | .87 |
| | .2004 | (| |
| | | | .88 |
| .2000 | | | |
| | | | .89 |
| | | .2006 | |
| |) | | .90 |
| .2007 | | - | (|

:

() . .91

() . .92

.2008

() . .93

.2005

. .94

.1992

. .95

.2009 - ()

. .96

. 2007

.2007 . .97

- . .98

.1994

. .99

.1969

.1992 . .100

-) .101

.2008 (. .102

.2005

. .103

.2008

. .104

. 2003

| | |
|-------|----------|
| () | . .105 |
| | .2008 |
| | . .106 |
| | .2007 |
| | . .107 |
| | .1997 |
| | . .108 |
| | .2005 |
|) | . .109 |
| .2001 | (|
| () | . .110 |
| | .1997 17 |
| | . .111 |
| | .2007 |
| | . .112 |
| | .2005 |
| | . .113 |
| | .2000 |
| .2003 | . .114 |
| 2009 | . .115 |
| | . .116 |
| | .1999 |
|) | .117 |
| .2004 | (|
| () | . .118 |
| .2004 | (32) |

:

| | | |
|-------|--------|--------|
| (|) | .119 |
| | .2003 | . .120 |
| | .1997 | . .121 |
| | .2003 | . .122 |
| | .2008 | . .123 |
| .2005 | | . .124 |
| | .2008 | . .125 |
| | .2005 | . .126 |
| | .1997 | . .127 |
| | .1997 | . .128 |
| | " | . .129 |
| | . 1995 | . .130 |
| | .2005 | . .131 |
| | .2008 | . .132 |
| | .2005 | |

:

| | | |
|-------|--------|--------|
| | | . .133 |
| | .2004 | 2004 |
| | | .134 |
| | .1975 | |
| .1967 | | . .135 |
| | | . .136 |
| | | .2006 |
| (|) | . .137 |
| | .2008 | |
|) | . - | . .138 |
| .2009 | | (|
| | | . .139 |
| | .2004 | |
| | - | . .140 |
| | | .2001 |
| | | . .141 |
| .2007 | (|) |
| | | . .142 |
| | . 2003 | |
| | | . .143 |
| | .2006 | |
| | | . .144 |
| | . 2005 | |
| | | . .145 |
| | .64-63 | 2005 |

:

| | |
|---------|---------|
| (- -) | .146 |
| .2003 | .147 |
| .1981 | .148 |
| () | .149 |
| .2009 - | .2009 |
| | .150 |
| .2009 | .151 |
|) | .152 |
| .2006 (| . |
| | .153 |
| . 2002 | .154 |
| | .2007 |
|) | .155 |
| (| .2005 |
| | .156 |
| .2009 | .157 |
| | .2006 - |

:

.158

. 2009

. .159

.2010

. .160

.2009

.161

.1974

. .162

.2006

. .163

-

.2008

. .164

.2004

: .II

" " . .1

.1997

4 35

" " . .2

.2008

" . .3

" ()

.2007

" " . .4

()

.2005

| | | | |
|-------|-----------|--------------|-------|
| | "() | " | .5 |
| | | .2006 | |
| |) | " | .6 |
| | . 2006 38 | "(| |
| 34 | " | " | .7 |
| | | . 1993 - | |
| | " | " | .8 |
| | | .1999 | |
| | " | " | . 9 |
| .2005 | | () | |
| | " | " | . .10 |
| | | .1969 | |
| | " | " | . .11 |
| | | .1976 | |
| | " | " | . .12 |
| | | () | |
| | | .2006 | |
| | " | " | . .13 |
| | | .1982 | |
| | " | " | .14 |
| | .2000 | | |
| | " | " | .15 |
| | | .2002 | |
| 841 | " | " | .16 |
| | | .2001/03/ 31 | |

| | | | | |
|-------|-------|-------|--------------|--------------|
| | " | | " | .17 |
| | .1999 | 1999 | | |
| | | | " | .18 |
| 20 | | | " | |
| | | | | .2004 |
| | | | " | .19 |
| 328 | | | " | |
| | | | | .2006 |
| | " | | " | .20 |
| | | .1990 | 60 | 11 |
| | | " | " | .21 |
| | .2005 | | | |
| | | | | .22 |
| | .2005 | | | |
| | | | | .23 |
| | | | | |
| | | | | .1999 |
| | " | 1949 | " | .24 |
| .2001 | | | | |
| | " | | " | .25 |
| | .1991 | - | 18 | |
| | | | " : | .26 |
| | .1991 | 47 | " | |
| | " | | " | .27 |
| | | | .2003 -09-01 | 74 |
| | " | | " | .28 |
| | | | | .2007/10/ 16 |

| | | | |
|-------|--------|--------|-------|
| " | - | " | .29 |
| | .1991 | - 18 | |
| " | | " | .30 |
| .2000 | | | |
| " | " | | . .31 |
| | . 1995 | | |
| " | ' | | . .32 |
| | .1985 | 04 | |
| " | | " | . .33 |
| | . 1992 | 26 | |
| " | | " | . .34 |
| | | .2008 | |
| " | " | , . | .35 |
| | .1989 | - | |
| | | " | .36 |
| | | " | |
| | | . 2004 | |
| " | | " | .37 |
| | .1993 | / 31 | |
| " | " | | .38 |
| | .2002 | | |
| " | " | | . .39 |
| | .2003 | 151 | , |
|) | | | .40 |
| | (| | |
| | | .2006 | |

| | | |
|----------------|------------|----------------|
| " | " | .41 |
| | .1998 | 324 |
| " | " | .42 |
| | () | |
| | .2006 | |
|) | " | " |
| | (| .43 |
| | | .2006 |
| | | .44 |
| | | .2005 |
| " | " | .45 |
| | .1970 | |
| " | " | .46 |
| .1982 3-2-1 14 | "1977 | |
| "() | " | .47 |
| " | " | 2005/9/29 28 - |
| | .2005/9/28 | " |
| | " | " |
| | | .48 |
| | | .1969 25 |
| 10 | " | " |
| | | .49 |
| | | .1991 |
| " | " | .50 |

| | | | |
|-------|----------|----------|-------|
| | " | " | .51 |
| - | 11 | | |
| | | | .2000 |
| | " | " | .52 |
| | | .1985 | |
| | " | " | .53 |
| | | .1988 | |
| " | () | " | .54 |
| | | .1994 36 | |
| | " | " | .55 |
| | | .2003 | |
| | | ": | .56 |
| | | .305 | " |
| | " | " | .57 |
| | | " | : |
| | | | .2000 |
| | |) | " |
| | | | .58 |
| | .2001 | " | “(|
| (| 1483 |) | |
| | | | .59 |
| .2005 | | 2004 | |
| | | | .60 |
| | . 1996 | 52 | |
| | .2004 25 | | .61 |
| | " | " | . 62 |
| .2003 | | | |

| | | |
|-------|--------|-------|
| " | " | .63 |
| .2005 | | . .64 |
| () | .2005 | . .65 |
| .2004 | " | . .66 |
| | .2007 | |
| | " | . .67 |
| .2003 | " | |
| | " | .68 |
| | .2006 | 35 |
| " | | . .69 |
| .2004 | 157 | " |
| " | " | . .70 |
| | .2004 | |
| | | . .71 |
| | .2000 | |
| | " | . .72 |
| " (|) 1998 | |
| .2003 | | |

| | |
|-------------|---------------|
| | .73 |
| 2007. | |
| " " | .74 |
| .2002 | |
| " " | .75 |
| .1974 | |
| | .III |
| | . .1 |
| | |
| | . 2005 |
| | .2 |
| | |
| | .2005 |
|) | . .3 |
| | |
| (| |
| .2006 | |
| | . .4 |
| | |
| . 1986-1985 | |
| | .5 |
| | |
| | .2006 |
| 1967 | . .6 |
| | |
| | .1986 |
| | .7 |
| | |
| | .2002/2001 |
| | .8 |
| | |
| | .(1997 -1996) |

:

.2009

-

. .9

.10

.2001

)

.11

(

.2003/11/2

. .12

. 2006

.13

.1995-1994

-

.14

1998

-

-

. 2006-2005

-

.15

.2006

.16

. 2007-2006

)

. .17

(

.1972

. .18

.2008

. .19

.1984

:

| | | | | |
|------------|--------|-------------|------|-----------------------------|
| | | | | .20 |
| .2006-2005 | - | | | .IV |
| | | | | - 1 |
| | | 1899 | 29 | - |
| | | | | . |
| | | 1907 | 18 | - |
| | | | | . |
| | | .1949 | | - |
| .1949 | | | | - |
| | | | | - |
| | | | | .1977 |
| | | .1998/07/17 | | - |
| | | | | -2 |
| 2002/11/08 | 4644 | | 1441 | - |
| | | | | .S/RES/ 2002(1441) : |
| 2003/05/22 | 4761 | | 1483 | - |
| | | | | .S/RES/ 1483(2003) : |
| 2003/08/14 | 4808 | | 1500 | - |
| | | | | .S/RES/ 1500 (2003) : |
| | 4987 | | 1511 | - |
| | | S/PV.4844 : | | 2004/10/16 |
| 2004/06/08 | 4987 | | 1546 | - |
| | | | | .RES/ .S/RES/ 1546 (2004): |
| | " 2006 | 25 | 1738 | - |

| | |
|--|------|
| 2001/12/27 | - |
| 164 56 | |
| | - |
| . Document ONU AL10147, Annexe1, 1975.1975/08/01 | |
| 2005/2/29 () | - |
| A/59/659-S/2005/27 : | 59 |
| | .V |
| | . .1 |
| .1999 | |
| | . .2 |
| . 2005 | |
| | .3 |
| .2005 | . |
| - | . .4 |
| | |
| . 2005/2/1 | |
| | .VI |
| | .1 |
| | . - |
| .2005/5/15 | |
| | - |
| 28 27 | |
| .2002 | |
| | .2 |
| " 2003 10 | - |
| MDE : 14/083/2003 : | |

| | | | |
|--|-------|---|-------------|
| | : | : | - |
| | | .2003/07/24 | |
| | | 14 | - |
| | | .2003/8/17 | (3978) |
| | | | - |
| | .2005 | 24 | |
| | | : | - |
| | | MDE/007/2004 : | 2004 11 |
| 2008 | " | " | - |
| | | MDE14/1/2008: | |
| (82) | | : | - |
| : | (82) | | |
| www.htw.org/reports/2005/vs | | : | |
| | | | 09 |
| | | هيومن رايتس ووتش في 21 أكتوبر 2003 بنيويورك على الموقع التالي : | - |
| | | http://hrw.org/arabic/docs/2003/10/21/iraq10740txt?htm | |
| | | .VII المقالات المنشورة عبر الأنترنت : | |
| | " | " | .I |
| http /www.i.c.r.c /web/ar | | : | |
|) | 4 | | .II |
| www.albasrah.net | : | (| |
| (2004/11/3) | | | .III |
| | | : | |
| www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNum | | | |
| http://alressd.maktoobblog.com/786470 | | | .IV |
| | | : | |
| www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html | | | |

.V

www.alrai.com/pages.php?articles_id=34020

.VI

نتائجها المتفارقة عراقيا وعالميا، الحوار المتمدن، العدد: 2726، 8 - 2 - 2009، على الموقع

التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=180028

2010/2/2

:

"

"

.VII

www.albasrah.net/pages/mod.php?pageNu

VIII. د. عبد الرحمن بن عمرو "حول العدوان الأمريكي البريطاني على العراق والشرعية الدولية والإنسانية"

الحوار المتمدن العدد 1471 2006 منشورة على موقع الانترنت التالي :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58025

IX. عبد الخالق فاروق، مختارات إسرائيلية، "القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب"،

تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز

الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، على الموقع التالي:

http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/Cisr0.htm

X. د. معني بشور، المغربية، ألم يحن الوقت لفتح ملف جرائم الحرب على العراق، بتاريخ-12-12-2009،

منشور على موقع الانترنت التالي :

www.alfikalarabi.net/vb//archive/index.../index. Tmph?

XI. أ.د. محمد تاج الدين الحسن، حوارات حية، (2004/5/10) منشور على موقع الانترنت التالي:

www.islam.online.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. LES OUVRAGES

A) LES OUVRAGES EN FRANÇAIS

- Andrea Federico, quelque annotation sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latine, Edition Charles Léopold Mayer, Paris, 1996.
- Biad abdel wahab, « Droit international humanitaire collection mise au point », Ellipses. France, 1999.
- Bertram. S. Brown, Integration self determination, democracy and the residual responsibilities of the occupying power in Iraq university of California. Davis, Paris, 2003.
- Charles Cheney Hyde, international moro chiefly as interpeted and applied by the united states vol II, boston 1992.
- Bassiouni Cherif, international Criminal Court: compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference, No peace Without justice–Argentina ,1998.

- Pilloud Claude et autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventionnel Genève du 12 aout 1949, comité international de la croix-rouge et Martims Nijhouff Publisher, Genève, 1986.
- Pellet alain, Droit international pénal, édition pedone, paris, 2000.
- David Eric, principe de Droit des conflits armés, 3éme édition, bruyant, Bruxelles, 2002.
- Francisco Forrest Martin ,Stephen J. Schnably ,Richard J. Wilson ,Jonathan S. Simon, Mark V. Tushnet , International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases and Analysis, Cambridge Universite Press, New York, 2006.
- Moulinent Frédéric, Manuel sur le Droit de la guerre pour les force armés, comité international de la croix rouge, cairo, 2001.
- Gerard Von Kahn, Law among nations, an introduction to international Law, new york, 1966.
- Schwarzenberger George, "international law as applied by international courts and tribunals, vol 3, London, 1968.
- George Schwarzenberger, the frontiers of international Law, London, 1962
- Dorandeu Henri, Marie Françoise Furet, jean Claude martinez, La guerre et droit, Edition A pedone, paris 1992.
- Huet André- Joulin Renée Koering, Droit pénal international, 2em édition, Presse universitaire de France, Paris, 2001.
- Ian Brownlie, principles of international law, oxford 1966.
- James Brown Scott, l'institute de droit international, tableau général des travaux, (1873-1913) New York , Oxford université press, 1920
- Janssens Caroline, les modalité de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité -le triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière, Bruxelles, 2001.
- Jean Marie & Others, customary international humanitarian law, volume 1(Rules), comité international de la croix-rouge & cambridje university press.
- Jean Picket, les principes fondamentaux de la croix rouge, institut henry-dunant,Genève, 1979.
- Jean .S. Pictet: développement et principes de droit international humanitaire, institut Henry Dunant, Genève et pédone, paris, 1983.
- Jennings R.Y :extra territorial jurisdiction and the united states,vol 33, London,1957
- Jeremy Scahil, Black water: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army, Nation Books, New York, 2007.
- Josef Kunz, « the new U.S. Army Fried manuel of the Law of land warfare », vol 5, 1957.
- Manley .O .Hudson, present status of the Hague conventions of 1899 and 1907.
- Mac Nair and Watts, the legal effects war, Cambridge, London,1966.
- Max Huber, le droit des gens et l'humanité, comité international de la croix-rouge 1952.
- Montesquieu, lettres persaines, stuyt,1967 .
- Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier et Alain Pellet : "Droit International Public", L.G.D.J, 6eme édition, 1999.
- Odile Debbasch, L'Occupation Militaire, Tome xvi, bibliothèque de droit international, Paris, 1962.
- Oppenheim - lauterpacht, international Law,Vol 2, Seventh edition, London 1952.
- Oppenheim, international law, vol 2, London 7 thed 1952.
- Paul fauchille, Traite de droit international, tome 8, Paris, 1921.
- Philippe. C. Jessup, belligerent occupation's power over property, A.J.I.L, july, , 1944.
- Quincy Wright, theories of international law in the elimination of war, university of Chicago, 1956.

- Raphaëlle Maisson, la responsabilité individuelle pour Crime d'état en Droit international public, collection de Droit international, édition Bruylant, Bruxelles, 2004.
- Rousseau Charles, Droit international public, précis Dalouz, 1953.
- Record of the diplomatic conference of Geneva of 1949, vol 11, Bern, 1950.
- Roger Normand, «Torture and lies as policy: Americas criminal occupation», 30 June 2004.
- Robert Kolb, Sylvain Vité, Le droit de l'occupation militaire, Bruylant, 2009
- T. J. Lawrence, the principles of international laws, London, 1937.
- Théodore Dwight Woolsey, introduction to the study of international law, 6th, 1892.
- Seymour M. Hersh, chain of command : the road from 9/11 to Abu charib, Harper Collins Publisher, 2004.
- John Westlake, Traite de droit international, Paris, 1924.
- Yousef Brahimi, Le Conflit Irak-iran le droit humanitaire l'épreuve des guerres modern, Edition Andalouses, Alger, 1993.

B) LES OUVRAGES EN ANGLAIS

- Franklin, Municipal property Under belligerent occupations, vol 38, 1944, Boisson de Charogné : the collective responsibility of states to ensure respect for humanitarian principles, Kluwer academies Publisher, the Netherlands, 1993.
- Yoram Dinstein, «Legislation under article 43 of the Hague regulating belligerent occupation », program on humanitarian policy and conflict research Harvard university, 2004.

2- LES ARTICLES:

- A. Anna Segall , punishing violations of international humanitarian Law at the national level (a guide for common law states), comité international de la croix-rouge, Geneva, 2001.
- B. Benjamin. B. Perrin, "Promoting compliance of private security and military companies with international humanitarian law", comité international de la croix-rouge, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006.
- C. Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986
- D. Conard Frey, « The Swiss Red cross therapy centre for tortue victims in Bern » vol 7, N°1, Copenhagen, 1997.
- E. E. Colby, « occupation under the law of war », comité international de la croix-rouge, - January 1926.
- F. H.P.Gasser, « The protection of journalists engaged in dangerous Professional missions », I.R.R.C January/ February 1983.
- G. Jean Marie & Others, Customary international humanitarian Law (Rules), volume1, I.C.R.C & cambridge university press.
- H. Jean Pictet (Ed) ; Commentary on the third Geneva, comité international de la croix-rouge, Geneva, 1966.
- I. Julio George, la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale international .suisse, comité international de la croix-rouge, N840.
- J. Lindsey Cameron, "Private military companies: their status under International humanitarian law and its impact on their regulation", comité international de la croix-rouge, Vol 88, N 863, Geneva, September 2006.
- K. Luigi Condorelli, "La commission internationale humanitaire d'établissement des faits : un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire", in Revue International de Le Croix Rouge, N. 842, 2001

L. Marco Sassoli, « article 43 of Hague regulations and peace operations in the twenty first century », background paper prepared for informal high level expert meeting on current challenges to international humanitarian law, Cambridge, 25-27 June 2004, program on humanitarian policy and conflict research at Harvard university.

See : [www.http/.harvard.edu/](http://www.harvard.edu/)

M. Messaoud Mentri, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Croissant - Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de le Croix- Rouge, Alger, 2006

N. Meurant (J) ;Principes fondamentaux de la croix –rouge et humanitarisme moderne in SWINARSKI(CH) (red) études et essais en L'honneur de jean picket , comité international de la croix-rouge, martinus nijhoff Publisher 1998.

O. Natalie Wagner," The development of the grave breaches regime and of individual criminal Responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia", I.C.R.C, Vol85, No 850, Geneva, June 2003.

P. Oscar Uhler et al, Commentaire de Convention (IV) de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Comité international de la croix -rouge, Genève, 1952

Q. Paul Bower," Iraq law of occupation", research paper 03/51,2gine 2003 international affairs, house of common, library.

R. P.Fanner (T) : création d'une cour criminelle permanente conférence diplomatique de Rome : résultats exemples par de CICR », comité international de la croix-rouge, N= 829, Mars 1998

S. Pierre de staeracke , la Belgique renonce à être la « judiciaire » du monde loi qui lui permettant de juger des crimes internationaux va être amendées , 24/6/2003, sur internet.

T. Sandoz (yve), swinasski, C. Zimmermenn.B. eds commentary on the additional protocols of 8 june 1977 to the Geneva conventions, Of 12.8.1949, comité international de la croix-rouge and Martinus Nijhonbf Publisher, Geneva, 1987.

U. Sandoz (yve), Mise en œuvre du droit international, les dimension internationales du droit humanitaire, institut henry durant, (UNESCO), pédone, 1986.

V. Stanislaw .E. Nahlik, Précis Abrégé de droit International humanitaire, Extraits de Le Revue International de Le Croix – Rouge , Juillet- Août, 1984

W.Swinarski, (CH) (Red), Etudes et essai en l'honneur de jean picket, comité international de la croix-rouge, Martinus Nijhoff Publisher, 1984.

X. Toni Peaner, "Military uniforms and the law of war" comité international de la croix-rouge, Vol. 86, No 853, Geneva, March 2004.

Y. Vittorio Mainetti :De nouvelle perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé :l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif a la convention de la haye de 1954, comité international de la croix-rouge, juin 2004, N'854.

3. LES DICTIONNAIRES

a. Le Petit Larousse, Dictionnaire de français, paris, 2003.

b. Pietro Verri, Dictionnaire du droit international des conflits armes, 2003.

4.LES REVUES:

a. Alexander Balguy Galloix, « protection des journalistes et des médias en période des conflits armés », revue internationale de la croix rouge, 2004, vol 86, n°853.

b. Asmaa Jahaanjin, "Commission on human Rights", reports of the special reporter on the right. e/cn.4/2004/7/22 décembre 2003.

- c. Human Rights Watch : Hearts and Minds; post war civilian deaths in Baghdad, caused by U.S forces, humain rights watch, october2003, vol 15, No 9.
- d. Maria Teresa Duthi, « Implémentation of international humanitarian Law : Activities of Qualified personnel in peace time, « international revue of the red cross, janvier- February, 1993, no 292.
- e. Paul Hunt ,commission on humain rights, reports of the special reporter on the right of every one the enjoying of the highest at Annabel standard of the physical and mental health..
e/cn.4/2005/51/add.I
- f.Reviewing Human Rights in Iraq”, Report to The 7th session of the Universal Periodical Review, Submitted by Association of Human Rights With the Arab Lawyers Network and International Association of Democratic Lawyers (IADL), September 2009.

5.SUR INTERNET

- a. Amnesty International Report 2008, The state of the world's human rights, London
<http://www.web.amnesty.org/web/news.nsf/thisweek-openvie>
- b. Adam Roberts, «the end of occupation in Iraq », program on humanitarian conflit and research Policy, 2003, <http://www.ihlresearch.org/Iraq/>
- c. L'avocat Français de TAREK Aziz et de Saddam Hussein porte plainte contre . pres, justice 14/5/2004 in : www.conakryonline.com.
- d. Simon Petite, Dénonciation pénale contre Bush et Blair, le Samedi 22 mars 2003, www.google.com
- e. Walid Abdelgawad, op. cit, p6- in : www.pax.humana.INFO
- f.White house office of the press secretary, president names envoy to Iraq, 6 mai 2003
available. at; www.white.house.gov/news/releases/2003/05/2003/o506-5.html
- g. Report from an international legal assistance consortium (I.L.A.C), Mission to Iraq
www.ilac.international.org .
- h. Extrait de sauver des vies, Définir la protection, Comité internationale de la crois rouge, 01 avril 1995.
[http :icrc.org /web/ara/sitearao](http://www.icrc.org/web/ara/sitearao)

| | | |
|-----|-----------|---|
| 1 | | |
| 5 | | |
| 5 | | : |
| 6 | | : |
| 6 | | : |
| 21 | | : |
| 30 | | : |
| 30 | | : |
| 36 | | : |
| 46 | | : |
| 46 | | : |
| 47 | | : |
| 78 | | : |
| 88 | | : |
| 88 | | : |
| 102 | | : |
| 107 | | |
| 107 | | : |
| 108 | | |
| 108 | | : |
| 116 | | : |
| 120 | | : |
| 122 |1949 | : |
| 140 |1977 | : |
| 149 | | : |
| 150 | | : |
| 150 | | : |

| | | |
|-----|-------|---|
| 154 | | : |
| 169 | | : |
| 173 | | : |
| 173 | | : |
| 182 | | : |
| 192 | | : |
| 198 | | : |
| 227 | | : |